الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-

معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة

جَرَائِمُ اِسْتِغْلَالِ القَصَّرِ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ والتَّشريع الجَزَائِرِيِّ
-التَّسَوُّلُ وَالاِعْتِدَاءُ الجِنْسِيُّ أُنْمُوذَجًا-

مذكّرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة– تخصّص: شريعة وقانون.

إعداد الطّالبتين:

- خديجة بلقاسم
- نسرين عريبي

إشراف:

أ. د. محمّد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة

-1

-2

-3

السّنة الجامعيّة: 1440/1441هـ - 2019/2020م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَـالَ اللهُ تَـعَـالَـى:

﴿الـمَـالُ وَالـبَـنُـونَ زِيـنَـةُ الـحَـيَـاةِ الـدُّنْـيَـا﴾

إِهْـــــدَاءٌ

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النّجاح لكنّ الأجمل من ذلك أن يتذكّر من كان السّبب في النّجاح..

إلى منبع الحبّ وصاحبة القلب الرّحيم، إلى من تعبت واجتهدت بتربيتي والتي لولاها لما ذقت طعم النّجاح، إلى من وجدتها بجانبي بكلّ لحظات عمري إلى أمّي الغالية..

إلى شمعة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب قوّة ومحبّة لا حدود لها؛ أخواتي ابتسام ورفيدة ومحمّد فضل الله..

إلى من ساندتني طيلة مشواري الجامعيّ وكانت خير معين خالتي عديلة..

إلى أخواتي والصّديقات اللّواتي عشت معهنّ الحلو والمرّ إلى نسرين ومروة..

إلى صديقاتي نسيبة ومنال وريمة وأشواق ورميصاء وشكران وخالتي فريدة..

...إلى روح سكنت روحي..

..إلى أستاذي الفاضل خالد ضوّ..

..إلى كلّ عائلتي وأقربائي..

خديجة

إِهْـــــدَاءٌ

..إلى من علّمتني الصّمود مهما تبدّلت الظّروف، إلى من عانت الصّعاب لأصل إلى ما أنا فيه؛ غاليتي وجنّتي نبع الحنان أمّي حبيبتي..

..إلى النّور الذي يُنير لي درب النّجاح، إلى الذي كبّرني وعلّمني وحرم نفسه من أمورٍ ليُسعدني؛ دنيتي وعزيزي أبي الغالي..

..إلى قسم الشّريعة الذي اختارني ولم أختره..

..إلى من يُضيئون لي الطّريق ويُساندونني دومًا، إلى من يُسمعونني كلمات التّشجيع والتّحفيز؛ إخوتي الأعزّاء جهاد، يونس، ميساء، هناء وتسنيم..

..إلى من كانوا لي نعم الإخوة ونعم الصّديقات، إلى من شاركوني كلّ الحلو والمرّ في المرحلة الجامعيّة؛ سعادتا قلبي ورفيقتا دربي خديجة ومروة..

..إلى التي لن أنسى فضلها وخيرها ما حييت؛ صاحبة القلب الحنون والطّيب أشواق..

..إلى صديقاتي حبيباتي ورفيقات دربي؛ ريحانة، شروق؛ أنفال، تهاني،نجيبة ورميصاء..

..إلى أجمل هديّة، وأروع عطيّة أرسلها لي القدر..

..إلى أساتذتي الأفاضل والكرام،إلى أستاذي المُشرف..
..وإلى زملائي في قسم الشّريعة والقانون..
..إلى أستاذي الفاضل والقدير صاحب المعروف الكبير؛ "خالد خوّ"..

...إلى عائلتي وأقربائي، وإلى من بدعائهم حقّقنا هذا النّجاح ووصلنا أعلى المراتب...
...إلى كلّ هؤلاء أهدي خلاصة مشواري الدّراسيّ وثمرة جهدي...

فستق

شُــكْــرٌ وَعِــرْفَــانٌ

اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى وَلَكَ الحَمْدُ إِذَا رَضِيتَ وَلَكَ الحَمْدُ بَعْدَ الرِّضَا، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ الذِي اِسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِهِ..

وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:﴿مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ﴾.

نُقَدِّمُ أَسْمَى آيَاتِ الشُّكْرِ وَالاِمْتِنَانِ وَالتَّقْدِيرِ وَالمَحَبَّةِ إِلَى الذِينَ مَهَّدُواْ لَنَا طَرِيقَ العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ إِلَى جَمِيعِ أَسَاتِذَتِنَا الأَفَاضِلِ..

نَخُصُّ بِالتَّقْدِيرِ وَالشُّكْرِ إِلَى أُسْتَاذِنَا المُشْرِفِ الذِي لَمْ يَبْخَلْ عَلَيْنَا بِالنَّصَائِحِ وَالتَّوْجِيهَاتِ؛ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور "مُحَمَّد رَشِيد بُوغَزَالَة"..

إِلَى مَنْ كَانَ عَوْنًا لَنَا وَأَعْطَى لَنَا الكَثِيرَ؛ الأُسْتَاذُ "خَالِدْ ضَوّ" لَنْ نَنْسَى فَضْلَهُ مَاحَيِينَا أَبَدًا فَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرَ الجَزَاءِ..

وَإِلَى طَلَبَةِ مَعْهَدِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ وَنَخُصُّ بِالذِّكْرِ طَلَبَةُ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُونِ..

وَنَشْكُرُ كُلَّ مَنْ سَاعَدَنَا طِيلَةَ فَتْرَةِ الدِّرَاسَةِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ حَتَّى وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ أَوْ اِبْتِسَامَةٍ عَطِرَةٍ..

خديجة ونسرين

مُـلَـخَّـصٌ

إِنَّ مِنْ أَسْمَى حُقُوقِ الطِّفْلِ القَاصِرِ أَنْ تُحْفَظَ لَهُ حُقُوقَهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْعَمَ فِي الحَيَاةِ وَأَنْ يُصَانَ مِنْ أَيِّ اِعْتِدَاءٍ أَوْ اِسْتِغْلَالٍ.

وَالطِّفلُ القَاصِرُ هُوَ مَن لَمْ يَبلُغ سِنَّ الرُشدِ، وَبِسَببِ ضُعفِهِ وَقِلَّةِ الوَعيِ وَالإدرَاكِ عِندَهُ يَتعرَّضُ لِلكَثيرِ مِنَ الاسْتغلَالَاتِ وَالاعتِداءَاتِ المتَكَرِّرَةِ؛ حَيثُ يُسْتَغَلُّ فِي التَّسَوُّلِ أوَ فِي الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ أَو فِي غَيرِهَا مِن أَنوَاعِ الاستِغلَالَاتِ الكثِيرَةِ الأُخرَى، وَكُلُّ هَذَا يَعُودُ عَلَى الطِّفْلِ القَاصِرِ بِالأَثَرِ السِّلبِيِّ نَفسِيًّا وَبَدنِيًّا مِنْ اِكْتِئَابٍ وَعُزْلَةٍ وَتَدَنِّي تَحْصِيلِهِ التَّعْلِيمِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الآثَارِ السِّلْبِيَّةِ الأُخْرَى.

لِذَا حرصت الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَكَذَا المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ بِوَضْعِ عُقُوبَاتٍ وَآلِيَّاتٍ عِلَاجِيَّةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يَرْتَكِبُ هَذِهِ الجَرَائِمِ ضِدَّ القُصَّرِ، وَوَضَعُوا آلِيَّاتِ حِمَايَةٍ لِلْحَدِّ مِنْ هَذِهِ الجَرَائِمِ.

Summary

One Of the supreme rights of minor child is to preserve his rights in order to be biessed in life and to be protected from any abuse.

A minor child is one Who has not yet reached the age of majority, and because of his weakness and lack of awareness and awareness, he is exposed to many exploits and repeated attacks, where it is exploited in begging, sexual assault, or in many other types of exploitation, as all this affects the minor child with a negative psychoiogical and physical impact of deression, manor, low educational attainment and other other negative effects.

Human monsters without any conscienceuse children in order toearnmoneyor to satisfy their desires, As a result ,thesechildrenwill be depressed, isolatedand idled.
The Islamic legislation and the Algerian law established differentseverepenalties to stop committing such crimes against minors.

مُـــقَـــدِّمَـــةٌ

مُـــقَـــدِّمَـــةٌ

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ:

الأَولَادُ وَالذُّرِيَّةُ هُم زِينَةُ الحيَاةِ الدُّنيَا وَزُخرُفهَا بِهِم يحلُو العَيشُ وَيَسُودُ الأُنسُ، لِذَا وُجِبَت رِعَايَتهُم وَبذلِ الحِمَايَةِ لهُم بِأَمرٍ شَرعِيٍّ وَقَانُونِيٍّ وَإِنسَانِيٍّ؛ فَهُمْ جِيلُ الغَدِ الذِي يَقُومُ عَلَيْهِ صَلَاحُ الأُمَّةِ وَبَقَاؤُهَا، لِذَا وَجَبَ حِمَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ أَشْكَالِ العُنْفِ وَالاِسْتِغْلَالِ الذِي يَتَعَرَّضُونَ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الغَيْرِ.

الطِّفْلُ القَاصِرُ مَخْلُوقٌ بَشَرِيٌّ ضَعِيفٌ لَهُ حُقُوقٌ إِنْسَانِيَّةٌ أَسَاسِيَّةٌ يَنْبَغِي عَلَى الجَمِيعِ حِمَايَتَهَا وَضَمَانَ تَمَتُّعِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَكْثَرِ الأَشْخَاصِ عُرْضَةً لِلْأَخْطَارِ إِزَاءَ ضُعْفِهِمْ الجَسَدِيِّ وَالعَقْلِيِّ، وَكَذَلِكَ هُمْ مِنْ أَكْثَرِ الأَشْخَاصِ عُرْضَةً لِلاِسْتِغْلَالِ الجِنْسِيِّ أَوِ البَدَنِيِّ أَوْ أَيِّ اِسْتِغْلَالٍ آخَرٍ يُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى مُسْتَقْبَلِهِمْ وَاسْتِمْرَارِيَّةِ حَيَاتِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ العِنَايَةَ بِهَذِهِ الفِئَةِ وَحِمَايَتَهَا تَتَطَلَّبُ قِيَامَ المجْتَمَعِ بِالتَّخْطِيطِ وَالاِهْتِمَامِ بِمُسْتَقْبَلِهِمْ وَبِالمسْؤُولِيَّاتِ المعَتدُّونَ لَهَا.

وَلِأَنَّ الطِّفْلَ القَاصِرَ يَتَعَرَّضُ لِلْكَثِيرِ مِنَ الاِسْتِغْلَالِ فِي هَذَا المجْتَمَعِ لَمْ يَقِفْ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ مَكْتُوفَ الأَيْدِي بَلْ وَضَعَ عُقُوبَاتٍ صَارِمَةٍ حَدَّدَهَا فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ تُعَاقِبُ كُلَّ شَخْصٍ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ بِاسْتِغْلَالِ هَذِهِ الفِئَةِ اِسْتِغْلَالًا مَمْنُوعًا، وَقَبْلَ هَذَا حَدَّدَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ مَفْهُومَ القَاصِرِ فِي القَانُونِ المدَنِيِّ وَذَلِكَ فِي المادَّةِ 40، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ كَانَتْ سَبَّاقَةً فِي العِنَايَةِ بِهَذِهِ الفِئَةِ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ مَفْهُومُ القَاصِرِ فِي العَدِيدِ مِنَ الكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَبيَّنَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ حُقُوقَهُ وَشَرَّعَتْ عُقُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يَسْتَغِلُّ طِفْلًا قَاصِرًا.

إِنَّ ظَاهِرَةَ اِسْتِغْلَالِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ مِنَ الظَّوَاهِرِ المُنْتَشِرَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا وَبَدَأَتْ بِالتَّفَاقُمِ تَدْرِيجِيًّا، حَيْثُ أَصْبَحَ الطِّفْلُ القَاصِرُ يُسْتَغَلُّ أَشَدَّ اِسْتِغْلَالٍ فِي الكَثِيرِ مِنَ الجَوَانِبِ، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ وُحُوشٍ بَشَرِيَّةٍ بِدُونِ قَلْبٍ وَضَمِيرٍ بِسَبَبِ ضُعْفِهِ وَعَدَمِ تَمْيِيزِهِ.

وَمِنَ الاِسْتِغْلَالِ المُنْتَشِرِ وَبِكَثْرَةٍ اِسْتِغْلَالُ القَاصِرِ فِي التَّسَوُّلِ وَاسْتِغْلَالِهِ جِنْسِيًّا، وَنَظَرًا لِمَا يُعَانِيهِ القُصَّرُ اليَوْمَ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ البَحْثُ فِي مَوْضُوعِ "**جَرَائِمُ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ –التَّسَوُّلُ وَالاِعْتِدَاءُ الجِنْسِيُّ أُنْمُوذَجًا–**" مَعَ المحَاوَلَةِ بِالإِلْمَامِ بِكُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالقَانُونُ الجَزَائِرِيُّ.

أَوَّلًا– أَهَمِّيَّةُ المَوْضُوعِ:

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا المَوْضُوعِ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

*التَّطَرُّقُ إِلَى مُخْتَلَفِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ التِي تَمَّ إِقْرَارُهَا فِي التَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيِّ بِمَا يَخُصُّ جَرَائِمَ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ.

* تَعَرُّضُ القُصَّرِ الدَّائِمِ لِلْأَخْطَارِ التِي تُشَكِّلُ عَائِقًا فِي اِسْتِمْرَارِ حَيَاتِهِمْ بِصُورَةٍ طَبِيعِيَّةٍ.

* تِكرَارُ التَّعَدِّي عَلَى حُقُوقِ القُصَّرِ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ فِئَاتِ المجْتَمَعِ.

* المشَاكِلُ النَّفْسِيَّةُ وَالبَدَنِيَّةُ التِي يُعَانِيهَا القُصَّرُ جَرَّاءَ الأَفْعَالِ المشِينَةِ ضِدَّهُ.

* تَفَاقُمُ مُشْكِلَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي مُجْتَمَعِنَا وَارْتِفَاعِ وَتِيرَتِهَا.

*خُصُوصِيَّةُ مَرْحَلَةِ الطُّفُولَةِ وَأَهَمِّيَّتُهَا فِي تَشْكِيلِ شَخْصِيَّةِ الإِنْسَانِ.

*مُحَاوَلَةُ الوُقُوفِ عَلَى المسَاعِي وَالجُهُودِ المبْذُولَةِ مِنَ القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ فِي سَبِيلِ مُكَافَحَةِ ظَاهِرَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ.

*الوُقُوفُ عَلَى الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ التِي حَذَّرَتْ مِنْ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ.

*المحَافَظَةُ عَلَى حَقِّ القُصَّرِ، وَحِمَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ أَشْكَالِ الاِسْتِغْلَالِ الذِي يَتَعَرَّضُونَ إِلَيْهِ.

*كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا العَمَلُ إِضَافَةً وَلَوْ بَسِيطَةً جِدًّا تُسَاعِدُ لِمَنْ يُهِمُّهُ هَذَا الأَمْرُ. فَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا اِرْتَأَيْنَا لطَرْحِ الإِشْكَالِيَّةِ التَّالِيَةِ.

ثَانِيًا– إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ:

نَظَرًا لِأَهَمِّيَّةِ المَوْضُوعِ وَحَسَاسِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلطِّفْلِ القَاصِرِ فَإِنَّ مُحَاوَلَةَ دِرَاسَتِهِ تَتَطَلَّبُ الخَوْضَ فِي الإِشْكَالِيَّةِ الآتِيَة: مَا هُوَ مَوْقِفُالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ مِنْ جَرَائِمِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ؟وَمِنْ خِلَالِ هَذَا المِنْطَلَقِ نَسْتَعْرِضُ الإِشْكَالِيَّاتِ الفَرْعِيَّةِ:

*مَا المَقْصُودُ بِالقَاصِرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَفِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ؟

* مَا هِيَ الأَسْبَابُ الدَّافِعَةُ لِاسْتِغْلَالِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ؟

*مَا هِيَ آثَارُ جَرِيمَةِ الاِسْتِغْلَالِ عَلَى الطِّفْلِ القَاصِرِ؟

* مَا هُوَ المَنْظُورُ القَانُونِيُّ وَالشَّرْعِيُّ لِجَرِيمَتَيْ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَالاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ جِنْسِيًّا؟

*مَا هِيَ العُقُوبَاتُ القَانُونِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ المُتَرَتِّبَةُ عِنْدَ التَّعَدِّي عَلَى حُقُوقِ القُصَّرِوَالاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ جِنْسِيًّا؟

*مَا هِيَ الآلِيَّاتُ التِي وَضَعَتْهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالقَانُونُ الجَزَائِرِيُّ لِلْحَدِّ مِن اسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ وَفِي الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ؟

ثَالِثًا– أَسْبَابُ اِخْتِيَارِ المَوْضُوعِ:

مِنْ بَيْنِ الأَسْبَابِ التِي دَفَعَتْنَا لِاخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعِ مَا يَلِي:

*مُعَايَشَةُ ظَاهِرَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ التِي أَصْبَحَتْ مُتَفَشِّيَةً فِي المُجْتَمَعِ.

*مُحَاوَلَةُ التَّطَرُّقِ لِجَوَانِبِ ظَاهِرَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ وَتَوْضِيحِ أَبْعَادِهَا.

*رَغْبَتُنَا فِي مُعَالَجَةِ مَوْضُوعٍ حَسَّاسٍ اِمْتَدَّتْ مَخَاطِرُهُ فِي مُجْتَمَعِنَا وَأَصْبَحَ مِنْ أَكْثَرِ الظَّوَاهِرِ اِنْتِشَارًا.

* الرَّغْبَةُ فِي الحُصُولِ عَلَى حُلُولٍ وَتَوْصِيَاتٍ.

* قِلَّةُ الدِّرَاسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ التِي تَنَاوَلَتْ مَوْضُوعَ جَرَائِمِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ.

*اِسْتِفْحَالُ ظَاهِرَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي مُجْتَمَعِنَا.

*إِثْرَاءُ المكْتَبَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِيعِ.

* المِيْلُ الذَّاتِيُّ لِدِرَاسَةِ ظَاهِرَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ.

رَابِعًا– أَهْدَافُ المَوْضُوعِ:

*إِبْرَازُ مَفْهُومِ القَاصِرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ.

*التَّعَرُّفُ عَلَى بَعْضِ حَالَاتِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ.

* التَّعَرُّفُ عَلَى جَرِيمَتَيْ التَّسَوُّلِ وَالإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِمَا وَآثَارِهِمَا.

*التَّعَرُّفُ عَلَى العُقُوبَاتِ التِي حَدَّدَتْهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالقَانُونُ الجَزَائِرِيُّ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَغِلُّ طِفْلًا قَاصِرًا.

*مَعْرِفَةُ الآلِيَّاتِ التِي وَضَعَتْهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالقَانُونُ الجَزَائِرِيُّ لِلْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ.

* مُحَاوَلَةُ إِيجَادِ حُلُولٍ مِنْ أَجْلِ إِيقَافِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ.

*حِمَايَةُ القُصَّرِ مِنَ الجَرَائِمِ التِي قَدْ تَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ لَحْظَةِ مِيلَادِهِمْ.

*رَدْعُ كُلَّ شَخْصٍ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ المِسَّ بِحُقُوقِ القُصَّرِ وَاسْتِغْلَالِهِمْ اِسْتِغْلَالًا مَحْظُورًا.

خَامِسًا– الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

عِنْدَ دِرَاسَتِنَا لِهَذَا المَوْضُوعِ، وَجَدْنَا بَعْضَ الدِّرَاسَاتِ التِي تَطَرَّقَتْ لِجَوَانِبِ هَذَا المَوْضُوعِ وَمِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ مَا يَلِي:

*دِرَاسَةٌ مِنْ إِعْدَادِ سُهَيْلْ سَقْنِي بِعُنْوَانِ"الحِمَايَةُ الجَزَائِيَّةُ لِلطِّفْلِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ"؛ مُذَكِرَةُ مَاستر تَخَصُّص شَرِيعَة وقَانُون، بمعهَدِ العُلُومِ الإِسلَامِيَّةِ بجامِعَةِ حَمه لخضر، الوَادِي، سَنَة 2013- 2014.

* مُـذَكِّرَةُ الحِمَايَـةِ القَانُونِيَّـةِ لِلطِّفْـلِ القَاصِـرِ فِي القَـانُونِ الجَزَائِـرِيِّ- دِرَاسَـةٌ مُقَارِنَـةٌ- لِلطَّـالِبَتَيْنِ زَعْمُوشْ فَطِيمَة وَتَاقَة فَازِيَّة؛ وَهِيَ مُذَكِرَةُ مَاستر فِي تخصُّصِ القَانُونِ الخَاص، كُلِيَّةُ الحقُوقِ وَالعلُومِ السيَاسِيَّةِ، جَامِعَةُ عَبدُ الرَّحمَانِ مِيرَة بِبجَايَة، سَنَة 2014- 2015.

*الحِمَايَةُ الجَزَائِيَّةُ لِلْقَاصِرِ فِي ظِلِّ قَانُونِ 14-01 المتَضَمِّنِ تَعْدِيلَ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيِّ، مِنْ إِعْدَادِ الطَّالِبَتَيْنِ مَادِي نَسِيمَة وَلُونِيسْ كَرِيمَة، مُذَكِرَةُ مَاسْتَرْ فِي القَانُونِ الخَاصِّ وَالعُلُومِ الجِنَائِيَّةِ، كُلِّيَّـةُ الحُقُـوقِ وَالعُلُـومِ السِّيَاسِـيَّةِ، جَامِعَـةُ عَبْـدُ الرَّحْمَـانِ مِـيرَة بِبِجَايَـة، سَـنَة 2014- 2015، حَيْثُ تَنَاوَلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ جَرِيمَةَ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَجَرِيمَةَ الإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ جِنْسِيًّا.

* مُـذَكِّرَةُ الحِمَايَـةِ الجَزَائِيَّـةِ لِلطِّفْـلِ مِـنَ الإِعْتِـدَاءَاتِ الجِنْسِـيَّةِ، لِلطَّـالِبَتَيْنِ حَجَّـارْ هَـاجَرْ وَوَهَّـابْ شَهْرَزَادْ؛ مُذَكِّرَةُ مَاستَر فِي تَخَصُّصِ العُلُومِ الجنَائِيَّةِ، بِكلِيَّةِ الحُقُوقِ وَالعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ، جَامِعَةُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ مِيرَة بِبِجَايَة، سَنَةُ 2013- 2014.

سَادِسًا- المَنْهَجُ المُعْتَمَدُ:

تَتَبَّعْنَا فِي هَـذِهِ الدِّرَاسَـةِ المِنْهَجَ المقَـارِنَ وَالمِنْهَجَ الإِسْـتِقْرَائِيَّ وَالوَصـفِيّ؛ حَيْـثُ اِعْتَمَـدْنَا المِنْهَجَ المقَارِنَ فِي مُقَارَنَةِ عُقُوبَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ وَالاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ، وَفِي آلِيَّاتِ العِلَاجِ وَالحَدِّ مِنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ، وَاعْتَمَدْنَا كَذَلِكَ المِنْهَجَ التَّحْلِيلِيَّ فِي تَحْلِيلِ بَعْضِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ، وَكَذَا المنهَجُ الوَصفِيّ لِبيَانِ المفَاهِيمِ وَالحقَائِق.

سَابِعًا- الصُّعُوبَاتُ:

مِنْ بَيْنِ الصُّعُوبَاتِ التِي وَاجَهَتْنَا فِي هَذَا البَحْثِ مَا يَلِي:

* قِلَّةُ المصَادِرِ وَالمرَاجِعِ التِي تَنَاوَلَتْ هَذَا المَوْضُوعَ.

* عَدَمُ تَوَفُّرِ الكُتُبِ القَانُونِيَّةِ وَخُصُوصًا شَرْحُ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيِّ سَوَاءً فِي مَكْتَبَةِ مَعْهَدِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ أَوْ مَكْتَبَةِ الحُقُوقِ بِالجَامِعَةِ.

* الظُّرُوفُ التِي مَرَّتْ بِهَا الجَزَائِرُ مَعَ فَيْرُوسِ كُورُونَا وَمَا خَلَّفَهُ مِنْ آثَارٍ نَفْسِيَّةٍ عَلَيْنَا جَمِيعًا.

* صُعُوبَةُ التَّوَاصُلِ مَعَ الأُسْتَاذِ المشْرِفِ أَوْ الاِتِّصَالِ بِالمكْتَبَاتِ فِي أَيِّ مَكَانٍ بِسَبَبِ الحَظْرِ.

*عَدَمُ قُدْرَتِنَا عَلَى التَّحَكُّمِ الجَيِّدِ فِي كَامِلِ المَوْضُوعِ.

ثَامِنًا– المَنْهَجِيَّةُ المُعْتَمَدَةُ:

قُمْنَا بِعَزْوِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ، وَشَرْحِ بَعْضِ المصْطَلَحَاتِ الصَّعْبَةِ ، وَجَعَلْنَا فَهْرَسًا لِلْآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي آخِرِ المذَكِّرَةِ وَكذَا فَهرَسُ المَوَادِ القَانُونِيَّةِ.

وَلِحَلِّ الإِشْكَالِيَّاتِ المطْرُوحَةِ سِرْنَا فِي خُطَّةٍ رَسَمْنَاهَا فِي مُقَدِّمَةٍ وَمَبْحَثٍ تَمْهِيدِيٍّ وَمَبْحَثَيْنِ، وَفِي كُلِّ مَبْحَثٍ مَطْلَبَيْنِ؛ حَيْثُ تَنَاوَلْنَا فِي المبْحَثِ التَّمْهِيدِيِّ تَعْرِيفَ القَاصِرِ وَحَالَاتِ اِسْتِغْلَالِهِ وَكَذَا مَفْهُومَ الجَرِيمَةِ وَأَنْوَاعَهَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبْحَثِ الأَوَّلِ فَعَرَضْنَا فِيهِ جَرِيمَةُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَعُقُوبَتَهَا؛ المطْلَبُ الأَوَّلُ بِعُنْوَانِ مَفْهُومِ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَبِهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ، وَالمطْلَبُ الثَّانِي تَضَمَّنَ عُقُوبَةَ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَآلِيَّاتِ العِلَاجِ وَالحَدِّ مِنْهَا وَبِهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ.

وَالمبْحَثُ الثَّانِي خَصَّصْنَاهُ لجَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَعُقُوبَتِهَا؛ المطْلَبُ الأَوَّلُ جَعَلْنَاهُ لِمَفْهُومِ جَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَبِهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ، وَالمطْلَبُ الثَّانِي بِعُنْوَانِ عُقُوبَةِ جَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَآلِيَّاتِ العِلَاجِ وَالحَدِّ مِنْهَا وَبِهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ كَذَلِكَ.

تَاسِعًا– خُطَّةُ البَحْثِ:

المَبْحَثُ التَّمْهِيدِيُّ: الإِطَارُ المَفَاهِيمِيُّ لِلْبَحْثِ

المِطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاصِرِ وَحَالَاتُ اِسْتِغْلَالِهِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاصِرِ

الفَرْعُ الثَّانِي: حَالَاتُ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ

المِطْلَبُ الثَّانِي: مَفْهُومُ الجَرِيمَةِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ

الفَرْعُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ الجَرِيمَةِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: جَرِيمَةُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا

المِطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفهومُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ

الفَرْعُ الثَّانِي: أَسْبَابُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ

الفَرْعُ الثَّالِثُ: آثَارُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ

الفَرْعُ الرَّابِعُ: أَنْوَاعُ التَّسَوُّلِ

المِطْلَبُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا

الفَرْعُ الأَوَّلُ: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

الفَرْعُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ

الفَرْعُ الثَّالِثُ:آلِيَّاتُ عِلَاجِ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَالحَدِّ مِنْهَا

المَبْحَثُ الثَّانِي: جَرِيمَةُ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا

المِطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفهُومُ جَرِيمَةِ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ جَرِيمَةِ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ

الفَرْعُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ

الفَرْعُ الثَّالِثُ:آثَارُ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ

المِطْلَبُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا

الفَرْعُ الأَوَّلُ:عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

الفَرْعُ الثَّانِي:عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ

الفَرْعُ الثَّالِثُ:آلِيَّاتُ عِلَاجِ جَرِيمَةِ الِاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَالحَدِّ مِنْهَا

خَاتِمَةٌ حَوَت أَهمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوصِيَّات

المَبْحَثُ

التَّمْهِيدِيُّ:

الإِطَارُ المَفَاهِيمِيُّ لِلْبَحْثِ

المَبْحَثُ التَّمْهِيدِيُّ: الإِطَارُ المَفَاهِيمِيُّ لِلْبَحْثِ

يُعْتَبَرُ الطِّفْلُ القَاصِرُ شَرِيحَةً حَسَّاسَةً فِي المجْتَمَعِ، فَهُوَ يَحْتَاجُ لِرِعَايَةٍ بَالِغَةٍ لِعَجْزِهِ عَنْ تَوَلِّي أُمُورِهِ بِنَفْسِهِ وَلِنُقْصِ إِدْرَاكِهِ وَفَهْمِهِ وَقِصَرِهِ عَنْ أَدَاءِ مَهَامِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى حِمَايَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ حَالَاتِ الِاسْتِغْلَالِ التِي تُهَدِّدُ بَقَاءَهُ، وَسَلَامَةَ سُلُوكِهِ فِي المسْتَقْبَلِ، فَهَذِهِ الفِئَةُ مِنَ المجْتَمَعِ قَد يتَعَرَّضُ لَهَا بَعضُ الكِبَارُ وَيُمَارِسُونَ عَلَيْهَا مُخْتَلَفَ الجَرَائِمِ وَبِكُلِّ أَنْوَاعِهَا.

اِنْطِلَاقًا مِنْ هَذِهِ المقَدِّمَةِ سَنَتَطَرَّقُ فِي هَذَا المبْحَثِ التَّمْهِيدِيِّ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالقَاصِرِ، وَإِعْطَاءِ لَمْحَةٍ عَنْ حَالَاتِ اِسْتِغْلَالِهِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى الجَرَائِمِ وَأَنْوَاعِهَا.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاصِرِ وَحَالَاتُ اِسْتِغْلَالِهِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاصِرِ

أَوَّلًا– تَعْرِيفُ القَاصِرِ لُغَةً:

قَاصِرٌ مِنَ القَصْرِ؛ أَيْ خِلَافُ المِدِّ وَالتَّقْصِيرِ وَالغَايَةِ، يُقَالُ: قَصْرُكَ أَنْ نَفْعَلَ كَذَا؛أَيْحَسْبُكَ وَكِفَايَتُكَ، وَقَصَرَ عَنِ الأَمْرِ؛ أَيْ عَجَزَ وَكَفَّ، وَقَصُرَ الشَّيْءُ قَصْرًا وَقَصَارَةً؛ ضِدُّ طَالَ فَهُوَ قَصِيرٌ، وَأَقْصَرَ فُلَانٌ عَنِ الأَمْرِ؛ تَرَكَهُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالقَاصِرُ هُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الرُّشْدِ[1].

ثَانِيًا: تَعْرِيفُ القَاصِرِ فِي الِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ:

القَاصِرُ هُوَ: "كُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ تَسْمِيَاتٍ أُخْرَى؛ كَالصَّبِيِّ أَوِ الصَّغِيرِ أَوِ الطِّفْلِ"[2]، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**..﴾[النُّور:59].

---

[1]– مجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة،المعجم الوسيط، ص738– 739.

[2]– العجلة هشام، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاتها في المحاكم الشرعيّة في قطاع غزّة، مذكّرة ماجستير، ص37.

وَجَاءَ التَّعْرِيفُ فِي كِتَابِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَأَدِلَّتِهِ أَنَّ القَاصِرَ هُوَ:"مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ أَهْلِيَّةَ الأَدَاءِ، سَوَاءَ كَانَ فَاقِدًا لَهَا كَغَيْرِ المُمَيِّزِ أَمْ نَاقِصَهَا كَالمُمَيِّزِ"[1].

ثَالِثًا– تَعْرِيفُ القَاصِرِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ: يُعَرَّفُ القَاصِرُ فِي القَانُونِ بِأَنَّهُ:"الصَّغِيرُ فِي الفَتْرَةِ مُنْذُ وِلَادَتِهِ وَحَتَّى بُلُوغِهِ السِّنَّ التِي حَدَّدَهَا القَانُونُ لِلرُّشْدِ وَهِيَ تِسْعَةَ عَشَرَةَ سَنَةً كَامِلَةً"، وِفْقًا لِنَصِّ المَادَّةِ 40 مِنَ القَانُونِ المَدَنِيِّ الجَزَائِرِيِّ وَالتِي تَنُصُّ عَلَى مَا يَلِي: "كُلُّ شَخْصٍ بَلَغَ سِنَّ الرُّشْدِ مُتَمَتِّعًا بِقِوَاهِ العَقْلِيَّةِ وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ يَكُونُ كَامِلَ الأَهْلِيَّةِ لِمُبَاشَرَةِ حُقُوقِهِ المَدَنِيَّةِ وَسِنُّ الرُّشْدِ تِسْعَةَ عَشَرَةَ سَنَةً كَامِلَةً"[2].

وَقَدْ قَسَّمَ المُشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ مَرْحَلَةَ القِصَرِ إِلَى فَتْرَتَيْنِ مُتَرَابِطَتَيْنِ، الأُولَى يَكُونُ فِيهَا الشَّخْصُ قَاصِرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَهِيَ تَمْتَدُّ مُنْذُ الوِلَادَةِ حَيًّا إِلَى مَا قَبْلَ بُلُوغِ سِنِّ التَّمْيِيزِ المحَدَّدَةِ بِبُلُوغِ سِنِّ 13 كَامِلَةً، وَالثَّانِيَةُ يَكُونُ فِيهَا الشَّخْصُ قَاصِرًا مُمَيِّزًا إِذَا بَلَغَ الشَّخْصُ سِنَّ 13 سَنَةً وَلَمْ يَبْلُغْ 19 سَنَةً كَامِلَةً[3].

الفَرْعُ الثَّانِي: حَالَاتُ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ

أَوَّلًا– الاِسْتِغْلَالُ البَدَنِيُّ لِلْقُصَّرِ:

إِنَّ عَمَلَ الأَطْفَالِ القُصَّرِ يُعَدُّ نَشَاطًا غَيْرَ مُسْتَحْسَنٍ لَدَى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّةِ السَّوِيَّةِ، فَالطُّفُولَةُ مَرْحَلَةٌ مِنْ مَرَاحِلِ بِنَاءِ الإِنْسَانِ، وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى العِنَايَةِ وَالتَّرْبِيَةِ وَلَيْسَتْ إِلَى الإِهْمَالِ وَالشَّقَاءِ.. يُقْصَدُ بِعَمَلِ الأَطْفَالِ بِالمَفْهُومِ السِّلْبِيِّ: العَمَلُ الذِي يُمَارِسُهُ الأَطْفَالُ وَيَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ سِلْبِيٌّ عَلَى صِحَّتِهِمْ، وَنُمُوِّهِمْ البَدَنِيِّ وَالذِّهْنِيِّ وَيَحْرِمُهُمْ مِنَ التَّعْلِيمِ، وَقَدْ يَصِلُ لِفَصْلِ الطِّفْلِ القَاصِرِ عَنْ كَنَفِ العَائِلَةِ وَيُلْحِقُ ضَرَرًا بِهِمْ[4].

1–الزُّحَيْلِيّ وهبة، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ص4478.

2– وادفل كهينة وشيخي زوليخة، مسؤوليّة القاصر في القانون المدنيّ الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص09.

3– زعبوبي خولة، حماية أموال القصّر في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص04.

4–زعموش فطيمة وتاقة فازيّة، الحماية القانونيّة للطّفل القاصر في القانون الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص48– 49.

الِاسْتِغْلَالُ البَدَنِيُّ لِلْقُصَّرِ يُمَكِّنُ أَرْبَابَ العَمَلِ مِنَ الِاسْتِفَادَةِ مِنْ ضُعْفِ القَاصِرِ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْ حُقُوقِهِ، بِهَدَفِ تَشْغِيلِهِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ زَهِيدٍ.

الأَسْبَابُ الدَّافِعَةُ لِانْتِشَارِ الِاسْتِغْلَالِ البَدَنِيِّ لِلْقُصَّرِ:

تَخْتَلِفُ العَوَامِلُ المؤَدِّيَةُ بِالطِّفْلِ القَاصِرِ لِدُخُولِ عَالَمِ الشُّغْلِ مِمَّا يَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلِاسْتِغْلَالِ مِنْ قِبَلِ أَرْبَابِ العَمَلِ الذِينَ يَسْتَغِلُّونَ ضُعْفَهُمْ،وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ الأَسْبَابِ: الفَقْرُ، تَدَنِّي دَخْلُ الأُسْرَةِ وَالبَطَالَةُ مِمَّا يَدْفَعُ الطِّفْلَ القَاصِرَ لِلْعَمَلِ وَبِالتَّالِي وُقُوعُهُمْ ضَحَايَا لِلِاسْتِغْلَالِ البَدَنِيِّ[1].

ثَانِيًا–اسْتِغْلَالُ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ:

انْتَشَرَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ اِنْتِشَارًا كَبِيرًا بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ تُمَارَسُ بِاحْتِرَافٍ وَتَدُرُّ عَلَى المتَسَوِّلِينَ أَمْوَالًا ضَخْمَةً، كَمَا أَصْبَحَتْ لَدَى البَعْضِ أُسْلُوبًا سَهْلًا لِلْعَيْشِ دُونَ اِحْتِسَابٍ لِمُسَمَّى الكَرَامَةِ وَعِزَّةِ النَّفْسِ، وَهَذَا يَعُودُ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا:

*الظُّرُوفُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ القَاسِيَةُ، وَالفَقْرُ المدْقِعُ الذِي يَدْفَعُ بَعْضَ الأَوْلِيَاءِ لِاسْتِغْلَالِ أَبْنَائِهِمْ فِي حَيَاةِ التَّسَوُّلِ.

*ظُهُورُ شَبَكَاتِ التَّسَوُّلِ التِي تَقُومُ بِاسْتِغْلَالِ بَرَاءَةِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ مِنْ خِلَالِ تَوْظِيفِهِمْ فِي التَّسَوُّلِ.

*الظُّرُوفُ التِي يَعِيشُهَا الطِّفْلُ القَاصِرُ فِي مُحِيطِهِ، سَوَاءَ كَانَتْ مَادِيَّةً أَوْ عَادَاتٍ مُجْتَمَعِيَّةٍ وَحَتَّى سِيَاسِيَّةً لَهَا عَلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِمَدَى اِسْتِغْلَالِ الطِّفْلِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ؛ أَيْ أَنَّهُ كُلَّمَا سَاءَتِ الظُّرُوفُ المحِيطَةُ بِهِ تَمَّ اِسْتِغْلَالُهُ.

مِنْ هَذَا اِنْتَبَهَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَحَاوَلَ عِلَاجَهَا بِالتَّشْرِيعِ العِقَابِيِّ[2].

[1]– زعموش فطيمة وتاقة فوزية، المرجع السابق، ص49.

[2]-مادي نسيمة ولونيس كريمة، الحماية الجزائيّة للقاصر في ظلّ قانون 14-01 المتضمّن تعديل قانون العقوبات الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص43- 44.

حَيْثُ نَصَّتِ المادَّةُ 195 مُكَرَّرٌ عَلَى مَا يَلِي: "يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَنَتَيْنِ كُلُّ مَنْ يَتَسَوَّلُ بِقَاصِرٍ لَمْ يُكْمِلْ 18 سَنَةً أَوْ يُعَرِّضُهُ لِلتَّسَوُّلِ.

تُضَاعَفُ العُقُوبَةُ عِنْدَمَا يَكُونُ الفَاعِلُ أَحَدَ أُصُولِ القَاصِرِ أَوْ أَيَّ شَخْصٍ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ"[1].

ثَالِثًا– إِشْرَاكُ الأَطْفَالِ القُصَّرِ فِي النِّزَاعَاتِ المُسَلَّحَةِ:

لَقَدْ حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالقَانُونُ الدَّوْلِيُّ الإِنْسَانِيُّ قَتْلَ المَدَنِيِّينَ أَثْنَاءَ النِّزَاعَاتِ المسَلَّحَةِ، وَالمَدَنِيُّونَ هُمْ غَيْرُ المُقَاتِلِينَ وَمِنْ بَيْنِهِمْ الأَطْفَالُ القُصَّرُ، وَكَمَا حَرَّمُوا قَتْلَ الأَطْفَالِ القُصَّرِ حَرَّمُوا إِشْرَاكَهُمْ فِي النِّزَاعَاتِ المسَلَّحَةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ تُجَوِّزِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ إِشْرَاكَ الأَطْفَالِ القُصَّرِ فِي النِّزَاعَاتِ المسَلَّحَةِ.

وَمَعَ ذَلِكَ جَوَّزَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ خُرُوجَ الأَطْفَالِ مَعَ الجَيْشِ لِلْخِدْمَةِ وَمُشَاهَدَةِ الحَرْبِ،فَقَدْ يُؤْذَنُ لِلأَطْفَالِ القُصَّرِ فِي الخُرُوجِ مَعَ الجَيْشِ المقَاتِلِ لَا لِمُمَارَسَةِ القِتَالِ وَلَكِنْ لِلْخِدْمَةِ.

وَكَذَلِكَ تَحَدَّثَتْ المادَّةُ الأُولَى مِنَ البُرُوتُوكُولِ الإِضَافِيِّ الاِخْتِيَارِيِّ الخَاصِّ بِحَظْرِ إِشْرَاكِ الأَطْفَالِ فِي النِّزَاعَاتِ المسَلَّحَةِ حَيْثُ نَصَّتْ عَلَى مَا يَلِي: "تَتَّخِذُ الدُّوَلُ الأَطْرَافُ جَمِيعَ التَّدَابِيرِ المُمْكِنَةِ لِضَمَانِ عَدَمِ اِشْتِرَاكِ أَفْرَادِ قُوَّاتِهَا المسَلَّحَةِ الذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الثَّامِنَةَ عَشَرَ مِنَ العُمْرِ اِشْتِرَاكًا مُبَاشِرًا فِي الأَعْمَالِ الحَرْبِيَّةِ".

وَمَعَ وُجُودِ حُرْمَةِ إِشْرَاكِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ فِي النِّزَاعَاتِ المسَلَّحَةِ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَغِلُّ الطِّفْلَ القَاصِرَ لِذَلِكَ[2].

[1]– مادي نسيمة ولونيس كريمة، المرجع السابق، ص44.

[2]–العسكري كهينة، حقوق الطّفل بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ، مذكّرة ماجستير، ص124– 128.

رَابِعًا– الاِسْتِغْلَالُ الجِنْسِيُّ لِلْقُصَّرِ:

الاِسْتِغْلَالُ الجِنْسِيُّ لِلطِّفْلِ القَاصِرِ يَتَّخِذُ صُوَرًا مُخْتَلِفَةً، وَسَنَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ الصُّوَرِ وَمِنْ بَيْنِهَا:

1– الإِغْتِصَابُ: عُرِّفَ الاِغْتِصَابُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهُ زِنَا، لَكِنَّ مَا يُمَيِّزُ جَرِيمَةَ الإِغْتِصَابِ عَنِ الزِّنَا هُوَ وُجُودُ عُنْصُرِ الإِكْرَاهِ، أَمَّا المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ لَمْ يُعْطِ تَعْرِيفًا لِلاِغْتِصَابِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ هَتْكِ العِرْضِ وَذَلِكَ فِي المَادَّةِ 336 مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيِّ. وَلِجَرِيمَةِ الاِغْتِصَابِ رُكْنَيْنِ هُمَا:

– الرُّكْنُ المُفْتَرَضُ؛ وَهُوَ صِغَرُ سِنِّ الضَّحِيَّةِ الوَاقِعِ عَلَيْهَا فِعْلُ الاِغْتِصَابِ.

– الرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ الرُّكْنُ المَادِّي؛ وَهُوَ اِسْتِعْمَالُ العُنْفِ الذِي هُوَ جَوْهَرُ الجَرِيمَةِ، وَيَتَوَافَرُ ذَلِكَ كُلَّمَا وَقَعَ الفِعْلُ بِغَيْرِ رِضَا الضَّحِيَّةِ القَاصِرِ.

2– جَرَائِمُ البِغَاءِ: يُقْصَدُ بِالبِغَاءِ مُبَاشَرَةُ الجِنْسَيْنِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ لِأَفْعَالِ الفَاحِشَةِ اِخْتِيَارِيًّا، مِنْ أَجْلِ إِشْبَاعِ رَغَبَاتِهِمْ الجِنْسِيَّةِ، وَتُعْرَفُ هَذِهِ الأَفْعَالُ بِاللَّوَاطِ إِذَا تَمَّ اِرْتِكَابُهَا ضِدَّ الذَّكَرِ، وَتُعْرَفُ بِالبِغَاءِ إِذَا تَمَّ اِرْتِكَابُهَا ضِدَّ الأُنْثَى، وَيَتَجَلَّى هَذَا الأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاء...**﴾[النُّور:33].

أَمَّا المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فَلَمْ يَضَعْ تَعْرِيفًا لِلْبِغَاءِ مَعَ أَنَّهُ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي المَادَّةِ 342 وَغَيْرِهَا فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ، وَلَمْ يَنْسِبِ البِغَاءَ لِلْأُنْثَى دُونَ الذَّكَرِ وَتَرَكَهَا لِلْقَوَاعِدِ العَامَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ المُمَارِسُ لِجَرِيمَةِ البِغَاءِ مِنَ القُصَّرِ وَالقَاصِرَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغِ السِّنَّ القَانُونِيَّةَ لِلرُّشْدِ، فَيَبْقَى مَعْدُودًا ضِمْنَ القُصَّرِ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا بِيُولُوجِيًّا.

أ– جَرِيمَةُ تَحْرِيضِ القُصَّرِ عَلَى الفُسْقِ وَفَسَادِ الأَخْلَاقِ:

تَحْرِيضُ القَاصِرِ عَلَى الفُسْقِ: وَيُقْصَدُ بِهِ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوَجِّهَ القَاصِرَ إِلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الفَسَادِ، وَتَأْخُذُ هَذِهِ الجَرِيمَةُ صُورَتَيْنِ حَسْبَ سِنِّ المجْنِيِّ عَلَيْهِ[1]:

[1]–سقني سهيل، الحماية الجزائيّة للطّفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ، مذكّرة ماستر ص63– 79.

* صُورَةُ الجَرِيمَةِ العَرَضِيَّةِ: إِذَا كَانَ المِجْنِيُّ عَلَيْهِ قَاصِرًا لَمْ يُكْمِلْ سِنَّ السَّادِسَةِ عَشْرَ، فَإِنَّ الجَرِيمَةَ تَقُومُ حَتَّى وَإِنْ ارْتُكِبَ الفِعْلُ بِصِفَةٍ عِرْضِيَّةٍ.

* صُورَةُ جَرِيمَةُ الاِعْتِيَادِ: إِذَا كَانَ المِجْنِيُّ عَلَيْهِ قَاصِرًا أَكْمَلَ سِنَّ السَّادِسَةِ عَشْرَ وَلَمْ يَبْلُغِ التَّاسِعَةَ عَشْرَ بَعْدُ، تَتَحَوَّلُ الجَرِيمَةُ إِلَى جُنْحَةِ اِعْتِيَادٍ.

ب- جَرِيمَةُ تَحْرِيضِ القُصَّرِ عَلَى أَعْمَالِ الدَّعَارَةِ:

يُقْصَدُ بِهَذِهِ الجَرِيمَةِ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ شَأْنِهِ التَّأْثِيرُ عَلَى نَفْسِيَّةِ الطِّفْلِ أَوْ مُحَاوَلَةِ إِقْنَاعِهِ عَلَى القِيَامِ بِهَذِهِ الأَعْمَالِ أَوْ تَسْهِيلِهَا لَهُ أَوْ مُسَاعَدَتِهِ عَلَى القِيَامِ بِهَا، وَهَذَا بِعَرْضِ أَجْسَادِهِمْ عَلَى الغَيْرِ لِإِشْبَاعِ نَزَوَاتِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ الجِنْسِيَّةِ بِدَفْعِ مُقَابِلٍ سَوَاءَ كَانَ هَذَا الطِّفْلُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

وَلَقَدْ جَرَّمَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ كُلَّ مَنْ يُحَرِّضُ القَاصِرَ أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَى مُمَارَسَةِ الدَّعَارَةِ وَالفُسْقِ وَالبِغَاءِ فِي أَيِّ صُورَةٍ كَانَتْ[1].

والمَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ وَأَنْوَاعُهَا

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ

أَوَّلًا-تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ لُغَةً:

الجِيمُ وَالرَّاءُ وَالمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَالجُرْمُ هُوَ القَطْعُ، وَجَرَمَ؛ أَيْ كَسَبَ، وَالجَارِمُ: الكَاسِبُ، وَفُلَانٌ جَرِيمَةُ أَهْلِهِ؛أَيْ كَاسِبُهُمْ، وَالجَرِيمَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الجُرْمِ؛ وَالجُرْمُ وَالجَرِيمَةُ: الذَّنْبُ[2]، وَجَرَمَ فُلَانٌ: أَيْ أَذْنَبَ؛كَأَجْرَمَ وَاجْتَرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ، وَجَرَمَ عَلَيْهِمْ وَجَرَمَ إِلَيْهِمْ جَرِيمَةً: أَيْ جَنَى جِنَايَةً؛ كَأَجْرَمَ، وَتَجَرَّمَ عَلَيْهِ: اِدَّعَى عَلَيْهِ الجُرْمَ، وَجَمْعُ جُرْمٍ جُرُومٌ، وَجَمْعُ جَرِيمَةٍ جَرَائِمٌ.[3]

---

[1]- سهيل سقني، المرجع السّابق، ص79- 82.

[2]-ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللّغة، مادّة: جرم، ج1، ص445.

[3]-الفيروز آبادي مجد الدّين، القاموس المحيط، مادّة: جرم، ص262.

ثَانِيًا–تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ فِي الاِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ:

عَرَّفَ الإِمَامُ المَاوَرْدِيُّ الجَرِيمَةَ، حَيْثُ قَالَ: "الجَرَائِمُ هِيَ:مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ"[1]،أَوْ هِيَ: "فِعْلُ مَا نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وَعِصْيَانُ مَا أَمَرَ بِهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ"[2].

ثَالِثًا–تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ:

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ بِشَأْنِ تَعْرِيفِ الجَرِيمَةِ لَكِنَّ الفِقْهَ عَرَّفَهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: الجَرِيمَةُ: "كُلُّ فِعْلٍ أَوِ امْتِنَاعٍ يُرَتِّبُ القَانُونُ عَنِ اِرْتِكَابِهِ جَزَاءً جِنَائِيًّا"، أَوْ هِيَ: "فِعْلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَادِرٌ عَنْ إِرَادَةٍ جِنَائِيَّةٍ حُرَّةٍ يَمُسُّ بِمَصْلَحَةٍ أَوْ بِحَقٍّ مَحْمِيَّيْنِ قَانُونًا وَيُرَتِّبُ عَنْ ذَلِكَ عُقُوبَةً أَوْ تَدْبِيرَ أَمْنٍ[3]"[4].

الفَرْعُ الثَّانِي: تَقْسِيمَاتُ الجَرَائِمِ

أَوَّلًا–فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

قَسَّمَ العُلَمَاءُ الجَرِيمَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِالنَّظَرِ إِلَى نَوْعِ العُقُوبَةِ، وَكَانَ التَّقْسِيمُ كَالآتِي:

1– جَرَائِمُ الحُدُودِ: وَهِيَ الجَرَائِمُ التِي يَكُونُ فِيهَا الاِعْتِدَاءُ عَلَى المجْتَمَعِ كُلِّهِ فَيَرْجِعُ فَسَادُهَا إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ، وَتَعُودُ مَنْفَعَةُ تَطْبِيقِهَا إِلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَلَيْسَ عَلَى شَخْصِ المجْنِيِّ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَهِيَ مَا كَانَ حَقُّ اللهِ فِيهَا غَالِبًا عَلَى حَقِّ الأَفْرَادِ، وَأَرْصَدَ لَهَا الإِسْلَامُ حُدُودًا مُعَيَّنَةً مَحْدُودَةَ العَدَدِ،وَرَدَ بَعْضُهَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالبَعْضُ الآخَرُ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ سَبْعُ جَرَائِمِ: الزِّنَا، القَذْفُ، الشُّرْبُ، السَّرِقَةُ، الحِرَابَةُ، الرِّدَّةُ، البَغْيُ[5].

---

[1]– الماورديّ أبو الحسن، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ص174.

[2]– أبو زهرةمحمّد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ: الجريمة، ص20.

[3]– التَّدْبِيرُ الأَمْنِيُّ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الإِجْرَاءَاتِ يَرْصُدُهَا المُشَرِّعُ، وَيَسْتَعْمِلُهَا القَاضِي لِمُوَاجَهَةِ الأَشْخَاصِ ذُو الخُطُورَةِ الإِجْرَامِيَّةِ أَوِ الأَشْيَاءِ الخَطِيرَةِ بِذَاتِهَا وَيُوقِعُهَا عَلَى الجَانِي قَهْرًا.

[4]– خوري عمر، شرح قانون العقوبات الجزائريّ، ص09.

[5]–عوض هاني، الجريمة السّياسيّة ضدّ الأفراد، مذكّرة ماجستير، ص14.

2- **جَـرَائِمُ القِصَـاصِ وَالدِّيَّـةِ**:وَهِـيَ الجَـرَائِمُ الـتِي يُعَاقَـبُ عَلَيْهَـا بِقِصَـاصٍ أَوْ دِيَّـةٍ، وَكُـلُّ مِـنَ القِصَاصِ وَالدِّيَّةِ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ حَقًّا لِلْأَفْرَادِ؛ أَيْ أَنَّهُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا إِذَا شَاءَ، وَهَذِهِ الجَرَائِمُ خَمْسَةٌ وَهِيَ: القَتْلُ العَمْدُ، القَتْلُ شِبْهُ العَمْدِ، القَتْلُ الخَطَأُ، الجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا، وَالجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً[1].

3- **جَرَائِمُ التَّعَازِير**: وَهِيَ التِي لَمْ يَنُصْ الشَّارِعُ عَلَى عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ لَهَا بِنَصٍّ قُرْآنِيٍّ أَوْ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ، مَعَ ثُبُوتِ نَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ بِكَثْرَةِ مَا يَبْتَكِرُ اِبْنُ آدَمَ مِنْ فُنُونِ الإِجْرَامِ[2]. كَمَا قَسَّمُوهَا بِالنَّظَرِ إِلَى طَبِيعَتِهَا الخَاصَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1- **جَرَائِمٌ تَقَعُ ضِدَّ الجَمَاعَةِ**: وَهِيَ الجَرَائِمُ التِي شُرِّعَتْ عُقُوبَتُهَا لِحِفْظِ صَالِحِ الجَمَاعَةِ، سَوَاءَ وَقَعَتِ الجَرِيمَةُ عَلَى فَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ عَلَى أَمْنِ الجَمَاعَةِ وَنِظَامِهَا، وَعُقُوبَتُهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا يَجُوزُ العَفْوُ عَنْهَا أَوْ تَخْفِيفُهَا أَوْ إِيقَافُ تَنْفِيذِهَا.

2- **جَرَائِمٌ تَقَعُ ضِدَّ الأَفْرَادِ**: وَهِيَ الجَرَائِمُ التِي شُرِّعَتْ عُقُوبَتُهَا لِحِفْظِ صَالِحِ الأَفْرَادِ، وَلَوْ أَنَّمَا يَمُسُّ مَصْلَحَةَ الأَفْرَادِ مَاسٌّ بِصَالِحِ الجَمَاعَةِ فِي الوَقْتِ ذَاتِهِ[3].

ثَانِيًا-فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ:

إِنَّ أَهَـمَّ تَقْسِيمٍ أَخَذَتْ بِهِ التَّشْرِيعَاتُ العِقَابِيَّةُ الحَدِيثَةُ وَبِمَا فِيهَا التَّشْرِيعُ الجَزَائِرِيُّ هُوَ التَّقْسِيمُ الثُّلَاثِـيُّ لِلْجَرِيمَـةِ حَسْـبَ الجَسَـامَةِ؛ حَيْـثُ تُقَسَّـمُ الجَـرَائِمُ إِلَى جِنَايَـاتٍ وَجُـنَحٍ وَمُخَالَفَـاتٍ: بِالرُّجُوعِ إِلَى قَـانُونِ العُقُوبَـاتِ الجَزَائِـرِيِّ المَادَّةُ 05 نُلَاحِـظُ أَنَّ المُشَـرِّعَ الجَزَائِـرِيَّ اِعْتَمَـدَ التَّقْسِـيمَ الثُّلَاثِـيَّ لِلْجَـرَائِمِ وَذَلِـكَ بِـالنَّظَرِ إِلَى جَسَـامَةِ العُقُوبَـةِ، وَحَـدَّدَ العُقُوبَـاتِ المُقَـرَّرَةِ لَهَـا:

[2]- عودة عبد القادر، التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارنا بالقانون الوضعيّ، ج1، ص79.

[2]-أبو زهرة محمّد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ: الجريمة، ص89.

[3]-عودة عبد القادر، التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارنا بالقانون الوضعيّ، ج1، ص98- 99.

1- الجِنَايَاتُ:وَهِيَ كُلُّ الجَرَائِمِ التِي عُقُوبَتُهَا تَتَرَاوَحُ بَيْنَ الإِعْدَامِ وَالسِّجْنِ المؤَبَّدِ وَالسِّجْنِ المؤَقَّتِ مِنْ 05 سَنَوَاتٍ إِلَى 20 سَنَةٍ.

2- **الجُنَحُ**: وَهِيَ كُلُّ الجَرَائِمِ التِي عُقُوبَتُهَا تَتَرَاوَحُ بَيْنَ الحَبْسِ مِنْ شَهْرَيْنِ إِلَى 05 سَنَوَاتٍ وَالغَرَامَةُ المَالِيَّةُ التِي تَزِيدُ عَلَى 20000 دج.

3- **المُخَالَفَاتُ**:وَهِيَ كُلُّ الجَرَائِمِ التِي عُقُوبَتُهَا تَتَرَاوَحُ بَيْنَ الحَبْسِ مِنْ يَوْمٍ إِلَى شَهْرَيْنِ وَالغَرَامَةُ المَالِيَّةُ مِنْ 2000 إِلَى 20000 دج[1].

وَهُنَاكَ تَقْسِيمٌ آخَرُ لِلْجَرِيمَةِ وَهُوَ تَقْسِيمُهَا حَسْبَ القَانُونِ الذِي يَحْكُمُهَا:

1- الجَرِيمَةُ المَدَنِيَّةُ: وَهِيَ كُلُّ فِعْلٍ يَأْتِيهِ الإِنْسَانُ فَيُسَبِّبُ خَطَأُهُ ضَرَرًا لِلْإِنْسَانِ فَيَلْتَزِمُ بِتَعْوِيضِهِ، أَيْ أَنَّ قَوَامَهَا عُنْصُرَيْ الخَطَأُ وَالضَّرَرُ، وَيَحْكُمُ هَذِهِ الجَرِيمَةَ القَانُونُ المَدَنِيُّ.

2-الجَرِيمَةُ التَّأْدِيبِيَّةُ: وَهِيَ قِيَامُ المَوَظِّفِ بِأَخْطَاءٍ إِدَارِيَّةٍ أَوْ إِخْلَالِهِ بِالوَظَائِفِ الإِدَارِيَّةِ أَوْ إِخْلَالِهِ بِقَانُونٍ يَخْضَعُ لَهُ،وَالمُعْتَدَى عَلَيْهِ هُوَ الهَيْئَةُ التِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا، وَيَكُونُ العِقَابُ بِالتَّوْبِيخِ أَوِ الإِنْذَارِ أَوِ العَزْلِ أَوِ الطَّرْدِ، وَتَمْلِكُ السُّلُطَاتُ التَّأْدِيبِيَّةُ صَلَاحِيَاتِ العُقُوبَةِ.

3-الجَرِيمَةُ الجِنَائِيَّةُ: وَهِيَ كُلُّ فِعْلٍ أَوِ اِمْتِنَاعٍ عَنْ فِعْلٍ يُجَرِّمُهُ القَانُونُ وَيُقَرِّرُ لَهُ عُقُوبَةً أَوْ تَدْبِيرَ أَمْنٍ،فَهِيَ تَقُومُ بِمُجَرَّدِ إِتْيَانِ الفِعْلِ المَمْنُوعِ أَوْ مُحَاوَلَةِ إِتْيَانِهِ، وَعِقَابُهُ يَكُونُ مُحَدَّدًا بِنَصٍّ قَانُونِيٍّ، وَقَدْ تَقُومُ دُونَ وُقُوعِ الضَّرَرِ، وَيَحْكُمُ هَذِهِ الجَرِيمَةَ القَانُونُ الجِنَائِيُّ[2].

[1]-خوري عمر، شرح قانون العقوبات الجزائريّ، ص10.

[2]- تقسيمات الجرائم في القانون الجزائريّ، من موقع الموسوعة الجزائريّة للدّراسات السّياسيّة والاستراتيجيّة على الشّبكة العنكبوتيّة، https://www.politics-dz.com/، 16:00، يوم 2020/04/13.

الـمَـبْـحَـثُ الأَوَّلُ:

جَرِيمَةُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: جَرِيمَةُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا

تُعْتَبَرُ ظَاهِرَةُ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ مِن أَخْطَرِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا المجْتَمَعُ الجَزَائِرِيُّ، وَانْتَشَرَتْ اِنْتِشَارًا كَبِيرًا بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ تُمَارَسُ بِاحْتِرَافٍ وَتَدُرُّ عَلَى المتَسَوِّلِينَ أَمْوَالًا ضَخْمَةً وَطَرِيقًا سَرِيعًا لِلْغِنَى الفَاحِشِ، وَكَمَا أَصْبَحَتْ لَدَى البَعْضِ أُسْلُوبًا سَهْلًا لِلْعَيْشِ دُونَ اِحْتِسَابٍ لِمُسَمَّى عِزَّةِ النَّفْسِ، فَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا سَنَتَطَرَّقُ فِي هَذَا المبْحَثِ إِلَى مَفْهُومِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ(المطْلَبُ الأَوَّلُ)، وَمَعْرِفَةِ عُقُوبَةِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ وَآلِيَّاتِ عِلَاجِهَا (المطْلَبُ الثَّانِي)، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ خِلَالِ نَظْرَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ

أَوَّلًا-تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ:

1- تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ لُغَةً: مِنْ سَوَّلَ يُسَوِّلُ تَسْوِيلًا، فَهُوَ مُسَوِّلٌ، وَسَوَّلَ لَهُ الشَّرَّ: أَيْ أَغْرَاهُ بِهِ، وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ كَذَا: أَيْ زَيَّنَتْهُ لَهُ وَسَهَّلَتْهُ لِيَفْعَلَهُ، وَتَسَوَّلَ يَتَسَوَّلُ تَسَوُّلًا، فَهُوَ مُسَوِّلٌ، وَتَسَوَّلَ فُلَانٌ: شَحَذَ، وَسَأَلَ، وَاسْتَعْطَى: طَلَبَ العَطِيَّةَ وَالإِحْسَانَ، تَسَوَّلَ الحِمَايَةَ: أَحْدَثَ أَسَالِيبَ، التَّسَوُّلُ: أَعْطَيْتُ المتَسَوِّلَ بَعْضَ النُّقُودِ[1].

2- تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ فِي الاِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: المسْتَخْدَمُ فِي الشَّرِيعَةِ وَعِنْدَ فُقَهَائِهَا هُوَ لَفْظُ السُّؤَالِ وَالمسْأَلَةِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ لَفْظِ التَّسَوُّلِ فِي المعْنَى، وَيُعَرَّفُ عِنْدَ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُ: "السُّؤَالُ وَالاِسْتِجْدَاءُ بِمَعْنَى طَلَبُ صَدَقَاتِ النَّاسِ"،أو هو "سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ سُؤَالُ المعُونَةِ مِنَ الغَيْرِ، أَوْ سُؤَالُ النَّاسِ المعُونَةَ"[2].

---

[1]- عمر أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ص1139.

[2]-حميدي مسعودة، احتراف التّسوّل وآليّات مكافحته بين الشّريعة والقانون الجزائريّ، مذكّرة ماجستير، ص23.

3- تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ:"هُوَ التَّبَطُّلُ وَالقُعُودُ عَنِ العَمَلِ، وَالمَيْلُ إِلَى الحَيَاةِ الخَامِلَةِ، أَوْ هُوَ اِسْتِجْدَاءُ أَوْ طَلَبُ مَعُونَةٍ مِنَ الآخَرِينَ، تَمْتَهِنُهَا جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ مُفَضِّلَةً الكَسْبَ السَّهْلَ عَنِ الجِدِّ وَالعَمَلِ وَالكَسْبِ الشَّرِيفِ"، وَهَذِهِ مِنْ صُوَرِ التَّسَوُّلِ التِي اِخْتَارَ فِيهَا صَاحِبُهَا البَطَالَةَ وَالكَسَلَ مَعَ مُمَارَسَةِ التَّسَوُّلِ كَوْنُهُ سَبِيلًا سَهْلًا لِلْحُصُولِ عَلَى المَالِ عَلَى التَّكَسُّبِ وَالعَمَلِ[1].

ثَانِيًا-تَعْرِيفُ القَاصِرِ:

لَقَدْ تَطَرَّقْنَا سَابِقًا لِتَعْرِيفِ القَاصِرِ فِي المَبْحَثِ التَّمْهِيدِيِّ.

ثَالِثًا-تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ:وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَاتٍ تُعَدُّ اِسْتِغْلَالًا لِلْقُصَّرِ وَنَذْكُرُ مِنْهَا:

1-أَطْفَالٌ يَقُومُ أَفْرَادٌ مِنْ أُسَرِهِمْ بِتَسْفِيرِهِمْ أَوْ نَقْلِهِمْ دَاخِلِيًّا، مُصْطَحِبِينَ أَوْ غَيْرَ مُصْطَحِبِينَ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ بَالِغٍ مِنَ الأُسْرَةِ، لِاسْتِغْلَالِهِمْ فِي التَّسَوُّلِ بِصُورَةٍ يَوْمِيَّةٍ وَمُنْتَظَمَةٍ وَطِيلَةَ اليَوْمِ.

2- أَطْفَالٌ يَقُومُ أَفْرَادٌ مِنْ خَارِجِ أُسَرِهِمْ بِأَخْذِهِمْ مِنْ أُسَرِهِمْ المَوْجُودَةِ مُنْذُ زَمَنٍ، قَانُونِيًّا أَوْ بِصُورَةٍ غَيْرِ قَانُونِيَّةٍ لِاسْتِغْلَالِهِمْ فِي التَّسَوُّلِ بِصُورَةٍ يَوْمِيَّةٍ وَمُنْتَظَمَةٍ وَطِيلَةَ اليَوْمِ.

3- بَنَاتٌ فِي سِنِّ الطُّفُولَةِ الصَّغِيرَةِ أَوْ سِنِّ المُرَاهَقَةِ يَتَسَوَّلْنَ فِي الشَّوَارِعِ وَيَعْمَلْنَ فِي الدَّعَارَةِ، فَالتَّسَوُّلُ إِمَّا مِهْنَةٌ مُصَاحِبَةٌ أَوْ غِطَاءٌ لِلدَّعَارَةِ.

4- الأَطْفَالُ صِغَارُ السِّنِّ أَقَلُّ مِنْ عَامٍ أَحْيَانًا الذِينَ يَتِمُّ اِسْتِئْجَارُهُمْ مِنْ أُسَرِهِمْ بِوَاسِطَةِ أَشْخَاصٍ آخَرِينَ لِغَرَضِ اِسْتِخْدَامِهِمْ كَأَدَوَاتٍ مُصَاحِبَةٍ وَمُسَاعِدَةٍ لِقِيَامِ هَؤُلَاءِ الأَشْخَاصِ بِالتَّسَوُّلِ.

5- أَطْفَالٌ مُعَوَّقُونَ يَتِمُّ اِسْتِئْجَارُهُمْ بِغَرَضِ اِسْتِغْلَالِهِمْ فِي التَّسَوُّلِ المُنَظَّمِ اِسْتِدْرَارًا لِعَطْفِ المُحْسِنِينَ، خَاصَّةً فِي المَوَاسِمِ الدِّينِيَّةِ وَخِلَالَ فَصْلِ الصَّيْفِ[2].

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائريّ (القسم الخاصّ)، ص 116- 117.

[2]- عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التّسوّل(مقال)، ص 188- 189.

6–أَطْفَالٌ يَعْمَلُونَ فِي بَيْعِ الأَشْيَاءِ الصَّغِيرَةِ (مَنَادِيلٌ، زُهُورٌ، مِيَاهٌ مَعْدَنِيَّةٌ، لُعَبُ أَطْفَالٍ)، فِي الشَّوَارِعِ وَعَلَى الأَرْصِفَةِ وَبَعْضُهُمْ يُمَرِّرُونَ المخَدِّرَاتِ[1].

الفَرْعُ الثَّانِي: أَسْبَابُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ

*أَسْبَابُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا:

1–الظُّرُوفُ الاِجْتِمَاعِيَّةُ القَاسِيَةُ وَالفَقْرُ المدْقِعُ تُعْتَبَرُ مِنَ الأَسْبَابِ التِي تَدْفَعُ بَعْضَ الأَوْلِيَاءِ لِدَفْعِ أَبْنَائِهِمْ إِلَى حَيَاةِ التَّسَوُّلِ.

2–ظُهُورُ شَبَكَاتٍ لِلتَّسَوُّلِ تَقُومُ بِاسْتِغْلَالِ بَرَاءَةِ الأَطْفَالِ مِنْ خِلَالِ تَوْظِيفِهِمْ فِي التَّسَوُّلِ.

3– الظُّرُوفَ التِي يَعِيشُهَا الطِّفْلُ فِي مُحِيطِهِ سَوَاءَ كَانَتْ مَادِّيَّةً أَوْ ثَقَافِيَّةً أَوْ سِيَاسِيَّةً لَهَا عَلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِمَدَى اِسْتِغْلَالِ الطِّفْلِ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ؛ أَيْ بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا سَاءَتْ ظُرُوفُهُ تَمَّ اِسْتِغْلَالُهُ.

4– دُخُولُ الأَبِ إِلَى السِّجْنِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ المعِيلِ لِلعَائِلَة.

5– مَشَاكِلٌ اِجْتِمَاعِيَّةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَالإِهْمَالِ أَوْ غِيَابِ أَوْ وَفَاةِ الوَالِدَيْنِ وَسُوءُ المعَامَلَةِ.

6– غِيَابُ ثَقَافَةِ التَّضَامُنِ وَالتَّكَافُلِ بَيْنَ أَفْرَادِ المجْتَمَعِ الجَزَائِرِيِّ.

7– الاِنْتِمَاءُ إِلَى عَائِلَةٍ تَحْتَرِفُ التَّسَوُّلَ.

8– عَدَمُ قُدْرَةِ الأَبِ عَلَى تَلْبِيَةِ اِحْتِيَاجَاتِ الأَوْلَادِ.

9– ظُهُورُ شَبَكَاتٍ مُنَظَّمَةٍ تَخْتَصُّ فِي اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ[2].

[1]– عثماني عبد القادر، المرجع السّابق، ص189.

[2]– مادي نسيمة ولونيس كريمة، الحماية الجزائيّة للقاصر في ظلّ قانون 14-01 المتضمّن تعديل قانون العقوبات الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص43- 44.

10– المشَاكِلُ الأُسَرِيَّةُ وَالاِجْتِمَاعِيَّةُ وَمَا يَنْتُجُ عَنْهَا مِنْ تَفَكُّكٍ أُسَرِيٍّ، كُلُّهَا دَوَافِعٌ لِمُمَارَسَةِ التَّسَوُّلِ، كَمَا أَنَّ المشَاكِلَ الاِجْتِمَاعِيَّةَ وَالأَزَمَاتِ هِيَ التِي تُحْدِثُ دَوَافِعَ لِزِيَادَةِ ظَاهِرَةِ التَّسَوُّلِ.

11– عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ.

12– سُهُولَةُ التَّسَوُّلِ؛ إِذْ أَنَّ المتَسَوِّلَ لَا يَبْذُلُ جُهْدًا كَبِيرًا فِي فِعْلِ التَّسَوُّلِ، فَهُوَ مِهْنَةٌ تَدُرُّ المالَ بِلَا أَيِّ مَجْهُودٍ.

13– وُجُودُ فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المجْتَمَعِ جَعَلَتِ التَّسَوُّلَ مِهْنَةً لِلْعَيْشِ، وَهِيَ وَسِيلَةٌ لِكَسْبِ الرِّزْقِ فَيُعَلِّمُونَ أَطْفَالَهُمْ عَلَيْهَا مُنْذُ الصِّغَرِ[1].

14– الاِفْتِقَارُ إِلَى المعْرِفَةِ وَالعِلْمِ، وَيَنْتُجُ عَنْهُ الجَهْلِ وَعَدَمِ التَّوْجِيهِ القِيَمِيِّ السَّلِيمِ نَحْوَ الأَسَالِيبِ السُّلُوكِيَّةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ.

15– الإِدْمَانُ الذِي يُؤَدِّي إِلَى حَالَةٍ مِنَ العُوزِ تَدْفَعُ إِلَى مُحَاوَلَةِ الحُصُولِ عَلَى المالِ اللَّازِمِ لِشِرَاءِ المخَدِّرِ وَلَا يَكْفِي دَخْلُهُمْ، لِذَلِكَ يَتَسَوَّلُونَ لِتَغْطِيَةِ اِحْتِيَاجَاتِهِمْ المالِيَّةِ لِلْحُصُولِ عَلَى المخَدِّرِ.

16– الضُّعْفُ الأَخْلَاقِيُّ؛ كَحَالَاتِ العُقُوقِ وَتَخَلِّي الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَتَخَلِّي الأَبْنَاءِ عَنِ الآبَاءِ.

17– الظُّرُوفُ الاِجْتِمَاعِيَّةُ الضَّاغِطَةُ وَالكَوَارِثُ وَالمجَالَاتُ التِي تُفْقِدُ الإِنْسَانَ مُمْتَلَكَاتِهِ أَوْ مَصْدَرَ رِزْقِهِ مِمَّا يَدْفَعُهُ لِلتَّسَوُّلِ[2].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ التَّسَوُّلِ

تَنْقَسِمُ أَنْوَاعُ التَّسَوُّلِ إِلَى أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٍ وَهِيَ:

أَوَّلًا–بِاعْتِبَارِ الصَّرَاحَةِ وَالتَّسَتُّرِ

– تَسَوُّلٌ مُبَاشِرٌ: وَيُسَمَّى التَّسَوُّلُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ تَسَوُّلٌ صَرِيحٌ يَطْلُبُ فِيهِ الطِّفْلُ القَاصِرُ المتَسَوِّلُ المالَ، وَيَكُونُ بِارْتِدَاءِ ثِيَابٍ مُتَّسِخَةٍ وَمُمَزَّقَةٍ، وَيَمُدُّ يَدَهُ لِلنَّاسِ المارَّةِ وَالتَّصَنُّعِ بِعَاهَةٍ.

---

[1]– الشّرفات عليّ، ظاهرة التّسوّل، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلاميّ (مقال)، ص62.

[2]–عيّوش سعيدة ومختاري سميّة، ظاهرة تسوّل الطّفل في المجتمع الجزائريّ دراسة ميدانيّة في مدينة خميس مليانة، مذكّرة ماستر، ص75.

2- تَسَوُّلٌ غَيْرُ مُبَاشِرٍ: وَيُسَمَّى بِالتَّسَوُّلِ غَيْرِ الظَّاهِرِ أَوِ التَّسَوُّلِ المُقَنَّعِ، حَيْثُ يَتَسَتَّرُ القَاصِرُ المُتَسَوِّلُ وَرَاءَ خَدَمَاتٍ مُعَيَّنَةٍ يُقَدِّمُهَا لِلنَّاسِ؛ كَطَلَبِ شِرَاءِ بَعْضِ السِّلَعِ كَالمَنَادِيلِ الوَرَقِيَّةِ أَوْ قِطَعِ قُمَاشٍ لِتَنْظِيفِ السَّيَّارَاتِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ تَنْظِيفِ زُجَاجِ السَّيَّارَاتِ أَوْ تَنْظِيفِ أَحْذِيَةِ المَارَّةِ.

ثَانِيًا- بِاعْتِبَارِ الإِجْبَارِ وَالاِخْتِيَارِ

1- تَسَوُّلٌ إِجْبَارِيٌّ: حَيْثُ يَكُونُ المُتَسَوِّلُ مُجْبَرًا عَلَى مُمَارَسَةِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، كَإِجْبَارِ الطِّفْلِ القَاصِرِ عَلَى التَّسَوُّلِ.

2- تَسَوُّلٌ اِخْتِيَارِيٌّ: هَذَا النَّوْعُ يُمَارِسُ فِيهِ المُتَسَوِّلُ ظَاهِرَةَ التَّسَوُّلِ كَمِهْنَةٍ دَائِمَةٍ لَهُ وَبِشَكْلٍ مُسْتَمِرٍّ يَوْمِيًّا.

ثَالِثًا- بِاعْتِبَارِ وَقْتِ التَّسَوُّلِ

1- تَسَوُّلٌ مَوْسِمِيٌّ: يَكُونُ فِي المَوَاسِمِ وَالمُنَاسَبَاتِ فَقَطْ؛ كَمَوْسِمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالأَعْيَادِ.

2- تَسَوُّلٌ عَارِضٌ: وَيَكُونُ هَذَا التَّسَوُّلُ فِيهِ عَابِرٌ وَطَارِئٌ بِسَبَبِ حَاجَةٍ مَاسَّةٍ مَرَّتْ بِشَخْصٍ، وَيَكُونُ هَذَا التَسَوُّلُ مُؤَقَّتًا يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الظَّرْفِ الحَرِجِ الذِي مَرَّ بِهِ الشَّخْصُ[1].

رَابِعًا- بِاعْتِبَارِ قُدْرَةِ المُتَسَوِّلِ عَلَى العَمَلِ

1- تَسَوُّلُ الشَّخْصِ القَادِرِ: وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّسَوُّلِ يُمَارِسُهُ الشَّخْصُ المُتَسَوِّلُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الكَدِّ وَالعَمَلِ.

2- تَسَوُّلُ الشَّخْصِ غَيْرُ القَادِرِ: يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّسَوُّلِ بِالتَّسَوُّلِ الاِضْطِرَارِيِّ، حَيْثُ يَكُونُ الشَّخْصُ المُتَسَوِّلُ مَرِيضًا أَوْ عَاجِزًا وَغَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَلْبِيَةِ مُتَطَلَّبَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَظِيفَةً أَوْ مَالًا وَلَا يَتَوَفَّرُ لَهُ مَصْدَرٌ مُعَيَّنٌ لِلدَّخْلِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ سُؤَالِ النَّاسِ[2].

[1]- المديريّة العامّة للتّخطيط والدّراسات، آثار التّسوّل على الفرد والمجتمع،ص17.

[2]-المعموري فاطمة والحسن أحلام، دراسة أسباب ظاهرة التّسوّل (مقال)، ص69.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: آثَارُ التَّسَوُّلِ عَلَى القُصَّرِ

إِنَّ ظَاهِرَةَ التَّسَوُّلِ المُنْتَشِرَةِ مُؤَخَّرًا فِي المجْتَمَعَاتِ يَنْتُجُ عَنْهَا العَدِيدُ مِنَ الآثَارِ السِّلْبِيَّةِ التِي تُهَدِّدُ المجْتَمَعَ وَاسْتِقْرَارَهُ، كَمَا أَنَّ اِسْتِخْدَامَ القُصَّرِ وَاسْتِغْلَالَهُمْ فِي التَّسَوُّلِ مِنْ قِبَلِ الكِبَارِ يُعَدُّ جُرْمًا يُرْتَكَبُ ضِدَّهُمْ يَنْتُجُ عَنْهُ العَدِيدُ مِنَ الآثَارِ عَلَى حَيَاةِ هَاتِهِ الفِئَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الآثَارِ مَا يَلِي:

1– تَعَرُّضُ القُصَّرِ إِلَى مَظَاهِرِ مِنَ الاِسْتِغْلَالِ، وَبِخَاصَّةٍ الاِسْتِغْلَالُ الجِنْسِيُّ وَالمادِّيُّ، فَكَمْ مِنْ جَرِيمَةِ زِنَا أَوِ اِغْتِصَابٍ أَوْ سَرِقَةٍ كَانَتْ وَرَاءَهَا ظَاهِرَةُ التَّسَوُّلِ.

2–دَفْعُ القُصَّرِ لِلتَّسَرُّبِ مِنَ المدَارِسِ، وَتَدَنِّي تَحْصِيلِهِمْ العِلْمِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ المدْرَسَةَ أَوِ التَّعْلِيمَ بِالكُلِّيَّةِ.

3– تَعَرُّضُ القُصَّرِ إِلَى مَخَاطِرِ الاِنْحِرَافِ وَالإِجْرَامِ، فَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ لَا تَأْتِي بِالخَيْرِ عَلَى هَاتِهِ الفِئَةِ مِنَ المجْتَمَعِ.

4– تَعَرُّضُ القُصَّرِ إِلَى مَخَاطِرِ الدَّهْسِ عَلَى مُفْتَرَقَاتِ الطُّرُقِ وَالإِشَارَاتِ الضَّوْئِيَّةِ.

5– اِكْتِسَابُ القُصَّرِ سُلُوكِيَاتٍ وَمُمَارَسَاتٍ غَيْرُ مُرْضِيَةٍ؛ كَالإِدْمَانِ وَالتَّدْخِينِ وَغَيْرِهَا.

6– تَشَرُّدُ كَثِيرٍ مِنَ القُصَّرِ، وَاعْتِيَادِهِمْ عَلَى النَّوْمِ فِي الشَّوَارِعِ وَالسَّاحَاتِ العَامَّةِ.

7– اِنْتِشَارُ التَّخَلُّفِ وَالجَهْلِ، وَزِيَادَةُ عَدَدِ الأُمِّيِّينَ وَالعَاطِلِينَ عَنِ العَمَلِ[1].

8–جَرْفُ القُصَّرِ فِي شَبَكَاتٍ مِنَ العِصَابَاتِ ذَاتِ الأَعْمَالِ المشِينَةِ؛ كَالسَّرِقَةِ وَتِجَارَةِ المخَدِّرَاتِ وَالدَّعَارَةِ، وَهَذَا يَعُودُ بِالضَّرَرِ الكَبِيرِ عَلَيْهِمْ.

9–تَعَرُّضُ القُصَّرِ لِلْمُشْكِلَاتِ وَالأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ.

10– تَدَهْوُرُ المسْتَوَى الصِّحِّيِّ لِلْقُصَّرِ؛ كَوْنُ الشَّوَارِعِ مَلِيئَةً بِالأَمْرَاضِ الخَطِيرَةِ وَالمعْدِيَةِ[2].

---

[1]–الشّرفات عليّ، ظاهرة التّسوّل، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلاميّ (مقال)، ص68.

[2]–المعموري فاطمة والحسن أحلام، دراسة أسباب ظاهرة التّسوّل (مقال)،ص72.

11– بَيْعُ المخَدِّرَاتِ وَالمسَكِّرَاتِ وَتَرْوِيجِهَا وَانْتِشَارُ ظَاهِرَةِ اِنْحِرَافِ الأَحْدَاثِ.

12– اِرْتِكَابُ جَرَائِمِ النَّصْبِ وَالاِحْتِيَالِ.

13– اِنْتِشَارُ ظَاهِرَةِ أَطْفَالِ الشَّوَارِعِ.

14– اِرْتِكَابُ جَرَائِمِ السَّرِقَةِ وَالنَّشْلِ وَخَطْفِ القُصَّرِ وَالاِتِّجَارِ بِهِمْ.

15– يُؤَدِّي التَّسَوُّلُ إِلَى تَدَهْوُرِ الأَخْلَاقِ الذِي يُؤَدِّي إِلَى ضُعْفِ الوَازِعِ الدِّينِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ يُبْعِدُ التَّسَوُّلُ الأَطْفَالَ القُصَّرَ عَنْ دِينِهِمْ[1].

مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ نَسْتَنْتِجُ أَنَّ التَّسَوُّلَ ظَاهِرَةٌ لَهَا آثَارُهَا السَّلْبِيَّةُ عَلَى المجْتَمَعِ وَأَفْرَادِهِ، مِمَّا اِسْتَوْجَبَ إِعْطَاءَ العِلَاجِ وَالحُلُولِ مِنْ أَجْلِ مُكَافَحَتِهَا وَالحَدِّ مِنِ اِسْتِفْحَالِهَا، وَالتقَّلِيل مِنْ خُطُورَتِهَا عَلَى الفَرْدِ وَالمجْتَمَعِ.

[1]–عيّوش سعيدة ومختاري سميّة، ظاهرة تسوّل الطّفل في المجتمع الجزائريّ دراسة ميدانيّة في مدينة خميس مليانة، مذكّرة ماستر، ص77– 81.

المَطْلَبُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا

الفَرْعُ الأَوَّلُ: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

قَبْلَ أَنْ نَتَطَرَّقَ لِلْحَدِيثِ عَنِ العُقُوبَةِ نَتَعَرَّفُ أَوَّلًا عَلَى مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ التَّسَوُّلِ.

أَوَّلًا– مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ:

تُشَكِّلُ مَبَادِئُ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ قَاعِدَةً لِلتَّكَامُلِ الاِجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ الأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ، وَحَثَّ الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ المجْتَمَعَ عَلَى رِعَايَةِ اليَتَامَى وَالسَّائِلِينَ وَالمَرْضَى، كَمَا دَعَا الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ إِلَى التَّعَفُّفِ وَعَدَمِ التَّسَوُّلِ؛ فَالإِسْلَامُ يَنْظُرُ إِلَى التَّسَوُّلِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، وَذَلِكَ بِالاِسْتِنَادِ إِلَى النُّصُوصِ القَطْعِيَّةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِلَى آرَاءِ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَاسَّةٍ: {**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةَ لَحْمٍ**}[1]، [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

وَتَحْرِيمُ الإِسْلَامِ لِلتَّسَوُّلِ لَيْسَ بِأَمْرِ الصُّدْفَةِ، وَإِنَّمَا نَظَرًا لِلْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ عَلَى المجْتَمَعِ مِنَ النَّاحِيَةِ الاِقْتِصَادِيَّةِ وَالاِجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

حَيْثُ قَامَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنَ المالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ بِتَحْرِيمِ التَّسَوُّلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[البَقَرَةُ:273].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الآيَةِ:أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى الفُقَرَاءِ الَّذِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ وَلَا يَتَسَوَّلُونَ، وَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ جَائِزًا لَمَا مَدَحَهُمُ اللَّهُ عَلَى تَرْكِ السُّؤَالِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ[2].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، حديث رقم 1405.

[2] – إسماعيل ريم، ظاهرة تسوّل الأطفال (مقال)، ص180– 181.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا، قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**}، [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثِ: يُبَيِّنُ هَذَا الحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعَ أَصْحَابَهُ عَلَى عَدَمِ سُؤَالِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ السُّؤَالُ جَائِزًا لَمَا مَنَعَهُمْ وَبَايَعَهُمْ عَلَى عَدَمِهِ[2].

ثَانِيًا– العُقُوبَةُ:

لَمْ تَضَعِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عُقُوبَةً لِلتَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنَّهَا وَضَعَتْ عُقُوبَاتٍ لِكُلِّ مَنْ يُمَارِسُ التَّسَوُّلَ بِأَيِّ صِفَةٍ أَوْ شَكْلٍ مِنَ الأَشْكَالِ؛ وَنَذْكُرُ هَذِهِ العُقُوبَاتِ كَمَا يَلِي:

1– العِقَابُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ:

عَاقَبَ اللَّهُ المُتَسَوِّلَ فِي الدُّنْيَا بِذَمِّهِ وَالحَطِّ مِنْ كَرَامَتِهِ وَمَحْقِ البَرَكَةِ مِنْ رِزْقِهِ، وَفِي الآخِرَةِ بِمَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ ذِلَّةٍ وَفَضِيحَةٍ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحْشَرُ فِي وَجْهِهِ عَلَامَةٌ يَعْرِفُهُ بِهَا كُلُّ الخَلَائِقِ، كَأَنْ يُحْشَرَ بَعْضُهُمْ فِي وَجْهِهِ خُدُوشٌ وَشُقُوقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْشَرُ بِوَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا العَظْمُ، كَمَا يُبَشَّرُ بِعَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرِ بِسَبَبِ مَا أَكَلَهُ مِنْ سُحْتٍ بَدَلَ السُّؤَالِ[3].

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةَ لَحْمٍ**}، [رَوَاهُ البُخَارِيُّ].

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1805.

[2]– المرجع السابق، إسماعيل ريم، ص181.

[3]–الشّرفات عليّ، ظاهرة التّسوّل، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلاميّ (مقال)،ص 65– 66.

2- العُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ:

إِنَّ التَّشْرِيعَ الإِسْلَامِيَّ جَاءَ لِلْحِفَاظِ عَلَى الكُلِّيَّاتِ الخَمْسَةِ وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ تَقْدِيرُ عُقُوبَاتٍ عَلَى كُلِّ مَنْ يَنْتَهِكُ هَذِهِ الكُلِّيَّاتِ، وَسَلَكَ المِنْهَجُ التَّشْرِيعِيُّ فِي مُحَارَبَةِ الجَرَائِمِ مَنْهَجًا وِقَائِيًّا، فَهُوَ يُعَالِجُ أَيَّ اِنْحِرَافٍ بِاسْتِخْدَامِهِ المِنْهَجَ الذِي يَغْرِسُ القِيَمَ الفَاضِلَةَ التِي تُقَوِّي الضَّمِيرَ، فَالشَّارِعُ يَسْتَخْدِمُ أُسْلُوبَ الرَّدْعِ وَالجَزَاءِ الذِي يَقُومُ عَلَيْهِ النِّظَامُ الجِنَائِيُّ الإِسْلَامِيُّ لِحِمَايَةِ المجْتَمَعِ إِذَا زَلَّتْ قَدَمُ المسْلِمِ لِاقْتِرَافِ المحْظُورِ، وَذَلِكَ بِقَصْدِ عِلَاجِهِ مِنْ ذَنْبِهِ وَرَدِّهِ إِلَى مُجْتَمَعِهِ عُضْوًا صَالِحًا فِيهِ.

فَمَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ وَيَعْتَادُ التَّسَوُّلَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى العَمَلِ أَوْ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ بِحَيْثُ صَارَ مُحْتَرِفًا لِلتَّسَوُّلِ، وَصَارَ مِنْ طِبَاعِهِ وَسَجِيَّتِهِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الفِعْلُ وَمَعَ ذَلِكَ تَمَادَى فِيهِ يَجِبُ اِسْتِصْلَاحُهُ، فَعَلَى الإِمَامِ أَوْ مَنْ يَنُوبُهُ أَنْ يَخْتَارَ عُقُوبَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ بَيْنِ عُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِ؛ كَالجَلْدِ وَالحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ وَالهَجْرِ وَالتَّعْزِيرِ بِمُصَادَرَةِ المالِ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ تَرَكَ الشَّرْعُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يُحَدِّدَ العُقُوبَةَ التَّعْزِيرِيَّةَ التِي تَتَلَاءَمُ وَحَالَ المتَسَوِّلِ وَمِقْدَارَ جُرْمِهِ، كَمَا يَخْتَارُ القَاضِي مِنْ بَيْنِهَا مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِحَالَةِ المجْرِمِ تَحْقِيقًا لِأَغْرَاضِ التَّعْزِيرِ مِنْ إِصْلَاحٍ وَتَأْدِيبٍ.

أ- التَّعْزِيرُ بِالعُقُوبَاتِ البَدَنِيَّةِ وَالمَالِيَّةِ بِالضَّرْبِ أَوِ الحَبْسِ وَمُصَادَرَةِ المَالِ: لَقَدْ طَبَّقَ الخَلِيفَةُ الثَّانِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ هَذِهِ العُقُوبَاتِ عَلَى سَائِلٍ تَكَرَّرَ مِنْهُ السُّؤَالُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَعَزَّرَهُ بِالضَّرْبِ وَمُصَادَرَةِ مَا مَعَهُ مِنْ أَمْوَالٍ جَمَعَهَا بِالتَّسَوُّلِ لِصَالِحِ بَيْتِ مَالِ المسْلِمِينَ.

ب- رَدُّ شَهَادَةِ المُتَسَوِّلِ: قَرَّرَ الفُقَهَاءُ أَنَّ السَّائِلَ الذِي يَعْتَادُ السُّؤَالَ مُتَّهَمٌ فِي شَهَادَتِهِ، وَكُلُّ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ فَقَرَّرَ الفُقَهَاءُ عَدَمَ قُبُولِ شَهَادَةِ الشَّحَّاذِ فِي المالِ الكَثِيرِ.

ج- تَعْزِيرُ المُتَسَوِّلِ بَعْدَ تَمَلُّكِهِ المَالَ الذِي اِسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ: فَإِنَّ السَّائِلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَتَكَرَّرَ سُؤَالُهُ وَسَأَلَ كَثِيرًا لِلْمَالِ سَوَاءَ كَانَ مَا يَسْأَلُهُ زَكَاةً أَمْ تَطَوُّعًا أَمْ كَفَّارَةً، لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ[1].

[1]- شعبان خالد، حكم السّؤال والتّسوّل في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ (مقال)، ص229- 233.

الفَرْعُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ

تُعْتَبَرُ ظَاهِرَةُ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ مِن أَخطَرِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي يُعَانِي مِنْهَا المجْتَمَعُ الجَزَائِرِيُّ، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى غِيَابِ نَصٍّ قَانُونِيٍّ يُعَاقِبُ عَلَى هَذِهِ الظَّاهِرَةِ، لَكِنَّ المشَرِّعَ الجَزَائِرِيَّ قَدْ تَدَارَكَ ذَلِكَ عِنْدَ تَعْدِيلِهِ لِقَانُونِ 14-01 وَهَذَا بِاسْتِحْدَاثِ المادَّةِ 195 مُكَرَّر مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ وَالتِي تُجَرِّمُ وَتُعَاقِبُ كُلُّ مَنْ تَسَوَّلَ بِقَاصِرٍ أَقَلُّ مِنْ 18 سَنَةٍ أَوْ يُعَرِّضُهُ لِلتَّسَوُّلِ، فَقَدْ نَصَّتْ عَلَى: "يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَنَتَيْنِ كُلُّ مَنْ يَتَسَوَّلُ بِقَاصِرٍ أَوْ يُعَرِّضُهُ لِلتَّسَوُّلِ. تُضَاعَفُ العُقُوبَةُ عِنْدَمَا يَكُونُ الفَاعِلُ أَحَدَ أُصُولِ القَاصِرِ أَوْ أَيَّ شَخْصٍ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ".

وَقَدْ أَحَالَ المشَرِّعُ فِي قَانُونِ حِمَايَةِ الطِّفْلِ فِي المادَّةِ 143 إِلَى نَصِّ قَانُونِ العُقُوبَاتِ حَيْثُ نَصَّتْ المادَّةُ 143 "يُعَاقَبُ عَلَى الجَرَائِمِ الأُخْرَى الوَاقِعَةِ عَلَى الطِّفْلِ لَاسِيَمَا الاِسْتِغْلَالُ الجِنْسِيُّ لِلطِّفْلِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي البِغَاءِ وَفِي الأَعْمَالِ الإِبَاحِيَّةِ وَالاِتِّجَارِ بِهِ وَالتَّسَوُّلِ بِهِ أَوْ تَعْرِيضِهِ لِلتَّسَوُّلِ وَاخْتِطَافِ الطِّفْلِ طِبْقًا لِلتَّشْرِيعِ السَّارِي المفْعُولِ وَلَاسِيَمَا قَانُونُ العُقُوبَاتِ"[1].

أَوَّلًا- أَرْكَانُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ:

1- الرُّكْنُ الشَّرْعِيُّ: جَرَّمَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فِعْلَ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ الذِينَ تَقِلُّ أَعْمَارُهُمْ عَنْ 18 سَنَةٍ، أَوْ تَعْرِيضَهُمْ لِذَلِكَ وَهَذَا حَسْبَ نَصِّ المادَّةِ 195 مُكَرَّر.

2- الرُّكْنُ المَادِّيُّ: لِقِيَامِ جَرِيمَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ يَتَطَلَّبُ ذَلِكَ قِيَامُ الجَانِي بِالتَّسَوُّلِ بِهِمْ أَوْ تَعْرِيضِهِمْ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَتَطَرَّقِ القَانُونُ لِلْأَفْعَالِ التِي تَكُونُ تَعْرِيضًا لِلْقُصَّرِ لِخَطَرِ التَّسَوُّلِ، بِاسْتِعْمَالِهِمْ لِجَلْبِ اِسْتِعْطَافِ المحْسِنِينَ، أَوْ بِاسْتِئْجَارِهِمْ لِمَنْ يَتَسَوَّلُ بِهِمْ، أَوْ تَرْكِهِمْ فِي الشَّارِعِ، كَمَا لَمْ يَتَطَرَّقْ لِلْوَسَائِلِ المسْتَعْمَلَةِ فِي التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَتَعْرِيضِهِمْ لِذَلِكَ إِنْ كَانَ المسْتَغَلُّ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةً عَلَى القَاصِرِ، فَقَدْ يَكُونُ الاِسْتِغْلَالُ بِالتَّهْدِيدِ أَوِ الإِكْرَاهِ وَالخِدَاعِ أَوِ الاِخْتِطَافِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ بِالإِغْرَاءِ مُقَابِلَ مَبَالِغَ مَالِيَّةٍ، وَقَدْ يَدْخُلُ هَذَا كُلُّهُ فِي صُورَةِ اِسْتِغْلَالِ[2]

---

[1]-مادي نسيمة ولونيس كريمة، الحماية الجزائيّة للقاصر في ظلّ قانون 14-01 المتضمّن تعديل قانون العقوبات الجزائريّ،مذكّرة ماستر، ص43.

[2]-عثماني عبد القادر، جريمة استغلال الأطفال في التّسوّل (مقال)، ص193- 194.

الغَيْرِ فِي التَّسَوُّلِ وَالتِي تُعَدُّ شَكْلًا مِنْ أَشْكَالِ الإِتِّجَارِ بِالأَشْخَاصِ، وَالذِي جَرَّمَهُ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فِي المِوَادِ مِنْ 303 مُكَرَّر 4 إِلَى 303 مُكَرَّر 15، وَذُكِرَتْ صُورَةُ اِسْتِغْلَالِ الغَيْرِ فِي التَّسَوُّلِ فِي المادَّةِ 303 مُكَرَّر4.

3- الرُّكْنُ المَعْنَوِيُّ: يُسْتَوْجَبُ لِقِيَامِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ تَوَفُّرُ الرُّكْنِ المَعْنَوِيِّ لَدَى الفَاعِلِ المُتَمَثِّلِ فِي القَصْدِ الجِنَائِيِّ العَامِّ وَالخَاصِّ وَذَلِكَ فِي اِتِّجَاهِ إِرَادَةِ الجَانِي لِاسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا الفِعْلُ مُجَرَّمٌ قَانُونًا[1].

ثَانِيًا- الجَزَاءَاتُ المُقَرَّرَةُ لِجَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ:

تَأَخَّرَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فِي إِدْرَاجِ ظَاهِرَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ رَغْمَ اِنْتِشَارِهَا فِي الشَّارِعِ الجَزَائِرِيِّ رَغْمَ أَنَّهُ جَرَّمَهَا كَوَجْهٍ عَامٍّ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِفِئَةِ القُصَّرِ المتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الجَرِيمَةِ إِلَّا بَعْدَ تَعدِيلِ14-01.

1- العُقُوبَاتُ الأَصْلِيَّةُ: رَتَّبَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ العُقُوبَاتِ التِي تَقَعُ عَلَى مُرْتَكِبِي جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ ذَلِكَ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ، حَيْثُ نَظَّمَ العُقُوبَاتِ الأَصْلِيَّةِ لِجَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِقَاصِرٍ فِي المادَّةِ 195 مُكَرَّر مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ فِي الفَقْرَةِ الأُولَى عَلَى مَا يَلِي: "يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سَنَتَيْنِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ كُلُّ مَنْ يَتَسَوَّلُ بِقَاصِرٍ لَمْ يُكْمِلْ 18 سَنَةً...".

يُلَاحَظُ عِنْدَ اِسْتِقْرَائِنَا لِلْمَادَّةِ أَنَّ المشَرِّعَ الجَزَائِرِيَّ قَدْ وُفِّقَ عِنْدَ اِسْتِدْرَاكِهِ لِلْجَرِيمَةِ بِمُوجَبِ التَّعْدِيلِ 14-01 الذِي كَفَلَ عُقُوبَةً لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ المَاسَّةِ بِكَرَامَةِ القَاصِرِ، وَالعُقُوبَةُ مُتَمَثِّلَةٌ بِالحَبْسِ الذِي يَهْدِفُ فِي جَوْهَرِهِ إِلَى سَلْبِ حُرِّيَّةِ المحْكُومِ عَلَيْهِ طِوَالَ المدَّةِ المقَرَّرَةِ فِي المادَّةِ 195 مُكَرَّر، وَالحَبْسُ أُسْلُوبٌ لِلْعِقَابِ وَهِيَ عُقُوبَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَلَا يَجُوزُ تَوْقِيعُهَا إِلَّا عَلَى الشَّخْصِ المسْؤُولِ عَنِ اِرْتِكَابِ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ[2].

[1]-حميدي مسعودة، احتراف التّسوّل وآليّات مكافحته بين الشّريعة والقانون الجزائريّ، ماجستير، ص105- 106.

[2]- بن عتسو فلّة وعلمي ياسمين،تجريم عمالة الأطفال في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص60- 61.

2- العُقُوبَاتُ المُشَدَّدَةُ:

نَصَّ عَلَيْهَا المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فِي نَفْسِ نَصِّ المادَّةِ وَذَلِكَ فِي الفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا وَالتِي أَقَرَّتْ مَا يَلِي: "تُضَاعَفُ العُقُوبَةُ عِنْدَمَا يَكُونُ الفَاعِلُ أَحَدَ أُصُولِ القَاصِرِ أَوْ شَخْصًا لَهُ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ"[1].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: آلِيَّاتُ عِلَاجِ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَالحَدِّ مِنْهَا

أَوَّلًا- فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

1- حَثَّ الإِسْلَامُ عَلَى العَمَلِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ الحَلَالِ وَإِنْ قَلَّ.

2- مُعَاقَبَةُ المتَسَوِّلِ، وَمُصَادَرَةُ مَالِهِ وَوَضْعِهِ فِي المالِ العَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ تَأْدِيبًا لَهُ لِأَنَّ هَذَا المالَ جُمِعَ مِنْ أُنَاسٍ كُثُرٍ غَيرُ مُعَيَّنِينَ وَمِنَ الصَّعْبِ إِعَادَتُهُ لَهُمْ[2].

3- التَّأْكِيدُ عَلَى بَيَانِ فَضْلِ العَمَلِ وَأَهَمِّيَّةِ ذَمِّ السُّؤَالِ.

4- فَرْضُ الزَّكَاةِ وَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى اِسْتِغْلَالِ الفَقِيرِ.

- العُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ[3].

ثَانِيًا- فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ

لَمْ يَتَطَرَّقِ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ لِآلِيَّاتِ عِلَاجِ ظَاهِرَةِ التَّسَوُّلِ وَالحَدِّ مِنْهَا، لَكِنْ كَانَ لَهُ الدَّوْرُ فِي مُحَارَبَةِ المشَاكِلِ المتَسَبِّبَةِ فِي اِنْتِشَارِهَا مِنْ فَقْرٍ وَبَطَالَةٍ وَعَجْزٍ، فَقَدِ اِهْتَمَّتِ الدَّوْلَةُ بِمُحَارَبَتِهَا وَوَضَعَتِ اِسْتِرَاتِيجِيَّاتٍ لِتُكَافِحَهَا كَوْنَهَا السَّبَبُ الأَكْبَرُ فِي تَفَاقُمِهَا وَذَلِكَ بِـ:

1- الحَقُّ فِي العَمَلِ وَأَجْهِزَةُ التَّشْغِيلِ فِي الجَزَائِرِ:

[1]- بن عتسو فلّة وعلمي ياسمين، المرجع السّابق، ص61.

2- الشّرفات عليّ، ظاهرة التّسوّل، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلاميّ (مقال)، ص69.

[3]- شعبان خالد، حكم السّؤال والتّسوّل في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ (مقال)،224- 230.

أ- الحَقُّ فِي العَمَلِ: أَقَرَّتِ الدَّوْلَةُ الجَزَائِرِيَّةُ الحَقَّ لِكُلِّ مُوَاطِنٍ فِي العَمَلِ وَفِي مُسْتَوَى مَعِيشِيٍّ لَائِقٍ وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي: الدُّسْتُورِ الجَزَائِرِيِّ وَالمَوَاثِيقِ وَالمَنَظَّمَاتِ التِي اِنْضَمَّتْ لَهَا الجَزَائِرُ.

ب- أَجْهِزَةُ التَّشْغِيلِ فِي الجَزَائِرِ لِلْقَضَاءِ عَلَى البَطَالَةِ: حَيْثُ هُنَاكَ بَرَامِجٌ مُمَوَّلَةٌ مِنْ طَرَفِ الدَّوْلَةِ وَهِيَ مُسَيَّرَةٌ مِنْ طَرَفِ وَزَارَةِ العَمَلِ وَالتَّشْغِيلِ وَالضَّمَانِ الاِجْتِمَاعِيِّ، مُوَجَّهَةٌ لِفِئَاتٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ المحْتَاجِينَ أَوِ الذِينَ مَسَّتْهُمُ البَطَالَةُ، وَهُنَاكَ أَيْضًا بَرَامِجُ تَشْغِيلٍ مُعْتَمِدَةٌ عَلَى المبَادَرَاتِ الذَّاتِيَّةِ يَتِمُّ فِيهَا دَعْمُ المبَادِرِينَ مِنْ أَجْلِ خَلْقِ نَشَاطَاتٍ لِحِسَابِهِمِ الخَاصِّ.

2-آلِيَّاتُ التَّضَامُنِ وَالتَّكَافُلِ فِي الجَزَائِرِ:

وَضَعَتِ الجَزَائِرُ لِتُوَاجِهَ الفَقْرَ وَالتَّهْمِيشَ مَجْمُوعَةَ بَرَامِجَ وَمُؤَسَّسَاتٍ وَمَشَارِيعَ لِلتَّكَفُّلِ بِالفِئَاتِ المحْرُومَةِ، الفَقِيرَةِ وَالمهَمَّشَةِ، وَالتِي قَدْ تُؤَدِّيهَا ظُرُوفُهَا المعِيشِيَّةُ لِامْتِهَانِ التَّسَوُّلِ، وَيُمْكِنُ عَرْضُ التَّجْرُبَةِ الجَزَائِرِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ الفَقْرِ وَالتَّسَوُّلِ مِنْ خِلَالِ بَرَامِجِ وَزَارَةِ التَّضَامُنِ الوَطَنِيِّ:

أ- البَرَامِجُ المسَيَّرَةُ مِنْ طَرَفِ وَكَالَةِ التَّنْمِيَةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ.

ب- البَرَامِجُ المُوَجَّهَةُ لِلتَّكَفُّلِ بِالفِئَاتِ الضَّعِيفَةِ.

3- التَّجْرِيمُ وَالعِقَابُ: حَيْثُ هُنَاكَ آلِيَّتَانِ:

أ- آلِيَّةُ التَّجْرِيمِ: وَهِيَمِنْ أَهَمِّ الآلِيَّاتِ، اِعْتَمَدَهَا القَانُونُ الجَزَائِرِيُّ كَآلِيَّةٍ لِمُكَافَحَةِ التَّسَوُّلِ مِنْ خِلَالِ تَجْرِيمِهِ لِفِعْلِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ، وَذَلِكَ حَسْبَ مَا جَاءَ بِهِ فِي نَصِّ المادَّةِ 195 مُكَرَّر مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيِّ، وَهَذَا فِي سَبِيلِ القَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الجَرِيمَةِ وَالحَدِّ مِن اِنْتِشَارِهَا.

ب- آلِيَّةُ العِقَابِ: اِعْتَمَدَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ العِقَابَ آلِيَّةً لِمُكَافَحَةِ جَرِيمَةِ تَعْرِيضِ القُصَّرِ لِلتَّسَوُّلِ وَعَدَّهَا جُنْحَةً وَقَرَّرَ لَهَا عُقُوبَةَ الحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَنَتَيْنِ وَهَذَا حَسْبَ نَصِّ المادَّةِ 195 مُكَرَّر، وَهِيَ عُقُوبَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِتَحْقِيقِ رَدْعِ الجَانِي وَتَحْقِيقِ الرَّدْعِ العَامِّ لِلْحَدِّ مِن اِنْتِشَارِهَا[1].

[1]-حميدي مسعودة، احتراف التّسوّل وآليّات مكافحته بين الشّريعة والقانون الجزائريّ، مذكّرة ماجستير، 155- 168.

4- البَرَامِجُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ:

تَسْعَى الدَّوْلَةُ مِنْ خِلَالِ بَذْلِ مَجْهُودَاتٍ مُكَثَّفَةٍ لِلْقَضَاءِ عَلَى ظَاهِرَةِ التَّسَوُّلِ التِي أَصْبَحَتْ تُهَدِّدُ أَمْنَ وَاسْتِقْرَارَ المجْتَمَعِ بِوَضْعِ بَرَامِجَ اِجْتِمَاعِيَّةٍ تَسْعَى لِعِلَاجِ الظَّاهِرَةِ وَالحَدِّ مِنْهَا وَذَلِكَ بِـ:

أ-تَجْفِيفُ مَنَابِعِ التَّسَوُّلِ؛ بِمُحَارَبَةِ الفَقْرِ وَالبَطَالَةِ، وَتَوْفِيرِ فُرَصِ عَمَلٍ لِلْقَادِرِينَ عَلَى العَمَلِ، وَضَرُورَةِ نَشْرِ الوَعْيِ الدِّينِيِّ لِلْحَثِّ عَنِ العَمَلِ.

ب-تَأْهِيلُ المتَسَوِّلِينَ؛ بِإِعْدَادِ وَتَنْفِيذِ بَرَامِجَ مُنَاسِبَةٍ لِتَعْلِيمِهِمْ حِرَفٍ يَدَوِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ لِقُدُرَاتِهِمْ وَمُسَاعَدَتِهِمْ لِعَمَلِ مَشَارِيعَ تِجَارِيَّةٍ صَغِيرَةٍ.

ج- تَغْلِيظُ العُقُوبَاتِ عَلَى المتَسَوِّلِينَ وَمَنْ يَتَكَرَّرُ القَبْضُ عَلَيْهِمْ بِتُهْمَةِ التَّسَوُّلِ تَكُونُ العُقُوبَةُ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَتِمُّ القَبْضُ عَلَيْهِمْ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

د-تَشْرِيعُ قَانُونٍ يُقَدِّمُ لِلْأُسَرِ الفَقِيرَةِ وَكَثِيرَةِ العَدَدِ مُسَاعَدَاتٍ مَادِّيَّةٍ شَهْرِيَّةٍ حَتَّى لَا تَضْطَرَّ إِلَى دَفْعِ أَبْنَائِهَا إِلَى تَرْكِ الدِّرَاسَةِ وَمُمَارَسَةِ التَّسَوُّلِ.

هـ- الإِهْتِمَامُ بِالرِّعَايَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالإِجْتِمَاعِيَّةِ لِحَالَةِ المتَسَوِّلِينَ.

و-حَثُّ أَئِمَّةِ المسَاجِدِ عَلَى تَوْعِيَةِ وَإِرْشَادِ المصَلِّينَ حَوْلَ الظَّاهِرَةِ، وَمَنْعُ المتَسَوِّلِينَ مِنَ التَّسَوُّلِ فِي المسَاجِدِ وَالإِبْلَاغِ عَنْهُمْ.

ي- عَمَلُ السُّلُطَاتِ المحَلِّيَّةِ عَلَى تَوْفِيرِ مَعْلُومَاتٍ حَوْلَ المتَسَوِّلِينَ مِنْ خِلَالِ حَصْرِ العَدَدِ وَالمكَانِ الذِي يَتَوَاجَدُ فِيهِ الأَشْخَاصُ، وَبِالتَّالِي تَوْفِيرُ كُلِّ المعْلُومَاتِ الخَاصَّةِ بِهِمْ لِلدَّوْلَةِ[1].

[1]-بلجيلالي أسماء، وهران.. لؤلؤة الغرب الجزائريّ تسقط في التّسوّل، مذكّرة ماستر، ص26- 27.

خُـلَاصَـةُ الـمَـبْـحَـثِ

بَعْدَ الحَدِيثِ عَنْ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ مَفْهُومُهَا، عُقُوبَتُهَا وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا تَوَصَّلْنَا إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ الجَرَائِمِ اِنْتِشَارًا فِي المجْتَمَعِ الجَزَائِرِيِّ حَدِيثًا، وَتَتَمَثَّلُ فِي تَعْرِيضِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ لِلتَّسَوُّلِ مِنْ قِبَلِ الكِبَارِ أَوْ مِنْ طَرَفِ مَنْ لَهُمْ وِلَايَةٌ أَوْ سُلْطَةٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَجْعَلُ هَؤُلَاءِ يَسْتَغِلُّونَ القُصَّرَ فِي التَّسَوُّلِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا الصِّحِّيَّةُ، وَمِنْهَا النَّفْسِيَّةُ وَالِاجْتِمَاعِيَّةُ وَغَيْرِهَا..، كَمَا أَنَّهُ يَنْتُجُ عَنْ هَذِهِ الأَخِيرَةِ آثَارٌ سِلْبِيَّةٌ تُهَدِّدُ حَيَاةَ القَاصِرِ مِنْ جَمِيعِ الجَوَانِبِ.

لَقَدْ عَمِلَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَوُّلِ عُمُومًا وَالتَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ خُصُوصًا، وَوَضَعَتْ عُقُوبَاتٍ تَعْزِيرِيَّةٍ رَادِعَةٍ لِكُلِّ مَنْ يُمَارِسُ هَذِهِ الجَرِيمَةَ أَوْ يَسْتَغِلُّ فِئَةَ القُصَّرِ فِي مُمَارَسَتِهَا، وَقَدْ سَارَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي وَضْعِ العُقُوبَاتِ ضِدَّ المتَسَوِّلِينَ، وَكُلُّ مَنْ يُحَاوِلُ التَّسَوُّلَ بِالقَاصِرِ عُقُوبَتُهُ الحَبْسُ.

بِسَبَبِ تَفَاقُمِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ وَاسْتِفْحَالِهَا فِي أَغْلَبِ المجْتَمَعَاتِ قَامَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَسَارَ مَعَهَا المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ بِاتِّخَاذِ آلِيَّاتٍ لِعِلَاجِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَالحَدِّ مِنِ اِنْتِشَارِهَا، مِنْهَا آلِيَّاتٌ تَنْمَوِيَّةٌ وَأُخْرَى لِمُحَارَبَةِ الأَسْبَابِ المؤَدِّيَةِ لِارْتِكَابِ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ كَالفَقْرِ وَالبَطَالَةِ وَغَيْرِهِمَا..

الـمَـبْـحَـثُ الـثَّـانِـي:

جَرِيمَةُ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا

المَبْحَثُ الثَّانِي: جَرِيمَةُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا

إِنَّ مِنَ الوَاجِبِ الاِعْتِرَافُ بِأَنَّ نِسْبَةً كَبِيرَةً مِنْ فِئَةِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ تَتَعَرَّضُ لِابْتِزَازٍ وَحْشِيٍّ لِعَوَاطِفِهَا وَمَشَاعِرِهَا وَذَلِكَ بِالإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَيْهَا، وَهَذَا يُعَدُّ جَرِيمَةً أَخْلَاقِيَّةً فِي المجْتَمَعِ الجَزَائِرِيِّ،إِذْ لَابُدَّ مِنْ مُوَاجَهَتِهَا كَوَاقِعٍ لِلْحَدِّ مِنْهَا وَالقَضَاءِ عَلَيْهَا، فَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا سَنَتَطَرَّقُ فِي هَذَا المبْحَثِ إِلَى مَفْهُومِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ (المِطْلَبُ الأَوَّلُ)، وَمَعْرِفَةِ عُقُوبَةِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ وَآلِيَّاتِ عِلَاجِهَا (المِطْلَبُ الثَّانِي)، وَذَلِكَ مِنْ مَنْظُورِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ جَرِيمَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ

أَوَّلًا– تَعْرِيفُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ:

1– تَعْرِيفُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ لُغَةً:

أ– تَعْرِيفُ الإِعْتِدَاءِ لُغَةً: العَيْنُ وَالدَّالُ وَالحَرْفُ المعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ الفُرُوعَ كُلَّهَا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ وَتَقَدُّمٍ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ، وَالعَدْوُ: الحُضْرُ، وَالتَّعَدِّي: تَجَاوُزُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَالعَادِي: الذِي يَعْدُو النَّاسَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَالعُدْوَانُ: الظُّلْمُ الصُّرَاحُ، وَالاِعْتِدَاءُ: مُشْتَقٌّ مِنَ العُدْوَانِ، وَالعَدْوَى: مَا يُقَالُ أَنَّهُ يَعْدِي مِنْ جَرَبٍ أَوْ دَاءٍ[1].

ب– تَعْرِيفُ الجِنْسِ لُغَةً:الجِنْسُ بِالكَسْرِ: أَعَمُّ مِنَ النَّوْعِ، وَهُوَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ الشَّيْءِ؛ فَالإِبِلُ جِنْسٌ مِنَ البَهَائِمِ، وَالجَمْعُ: أَجْنَاسٌ وَجُنُوسٌ، وَالجَنِيسُ: العَرِيقُ فِي جِنْسِهِ،وَالمجَانِسُ: المشَاكِلُ،وَجَنَسَتِ الرَّطْبَةُ: نَضَجَ كُلُّهَا[2].

– تَعْرِيفُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ اِصْطِلَاحًا:

---

[1]– ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللّغة، مادّة: عدو، ج4، ص170– 171.

[2]–الفيروز آبادي مجد الدّين، القاموس المحيط، مادّة: جنس، ص301.

أ- تَعْرِيفُ الإِعْتِدَاءِ اِصْطِلَاحًا: يُعَرَّفُ الإِعْتِدَاءُ فِي القَانُونِ الجِنَائِيِّ عَلَى أَنَّهُ اِتِّصَالٌ مُؤْذِي أَوْ خَطِيرٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَادِّيًّا؛ اِعْتِدَاءٌ بِالعُنْفِ، اِعْتِدَاءٌ جِنْسِيٌّ..، أَوْ مَعْنَوِيًّا يَمُسُّ بِالكَرَامَةِ1.

ب- تَعْرِيفُ الجِنْسِ اِصْطِلَاحًا: هُوَ عَلَاقَةُ تَجَاذُبٍ وَاتِّصَالٍ شَهْوَانِيَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِغَرَضِ التَّلَذُّذِ وَالإِنْجَابِ[2].

ثَانِيًا-تَعْرِيفُ القَاصِرِ:

لَقَدْ تَطَرَّقْنَا سَابِقًا لِتَعْرِيفِ القَاصِرِ فِي المَبْحَثِ التَّمْهِيدِيِّ.

ثَالِثًا-تَعْرِيفُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ:

إِشْرَاكُ الطِّفْلِ فِي نَشَاطٍ جِنْسِيٍّ مِنْ قِبَلِ شَخْصٍ بَالِغٍ أَوْ طِفْلٍ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا بِشَكْلٍ لَا يَسْتَطِيعُ الطِّفْلُ اِسْتِيعَابَهُ أَوْ المُوَافَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَنَاسَبُ مَعَ نُمُوِّهِ، وَيَكُونُ هَذَا التَّصَرُّفُ مُخَالِفًا لِعَادَاتِ وَتَقَالِيدِ المُجْتَمَعِ، وَعَادَةً مَا يَكُونُ المُعْتَدِي فِي مَوْقِعِ سُلْطَةٍ أَوْ مَسْؤُولِيَّةٍ تِجَاهَ الطِّفْلِ[3].

الفَرْعُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ:

أَوَّلًا- الأَسْبَابُ الدَّاخِلِيَّةُ: تَتَمَثَّلُ أَسَاسًا بِالأَسْبَابِ المُتَعَلِّقَةِ بِأُسْرَةِ الطِّفْلِ، وَالطِّفْلُ المُجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَهِيَ أَسْبَابٌ دَاخِلِيَّةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَأُخْرَى مَادِّيَّةٌ تَتَرَكَّزُ فِي الفَقْرِ وَالعُوزِ.

1- الأَسْبَابُ المُتَعَلِّقَةُ بِأُسْرَةِ الطِّفْلِ القَاصِرِ:

- إِنَّ ضُعْفَ الوَازِعِ الدِّينِيِّ لَدَى الأُسْرَةِ وَضُعْفَ عَلَاقَتِهَا مَعَ اللهِ يَجْعَلُ التَّصَرُّفَاتِ المُحَرَّمَةَ مِنَ اللهِ تَصَرُّفَاتٍ صَحِيحَةٍ، فَيَذْهَبُ تَفْكِيرُ القَاصِرِ إِلَى أَنَّهَا تَصَرُّفَاتٍ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ.

---

[1]- تعريف الاعتداء، من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الشّبكة العنكبوتيّة،https://ar.wikipedia.org/wiki، 12:15، يوم 2020/03/30.

[2]-هيبي علاء، جناية التّحرّش الجنسيّ في الشّريعة الإسلاميّة(دراسة مقارنة مع القانون الوضعيّ الأردنيّ)،مذكّرة ماجستير، ص32.

[3]- مركز جونز هوبكنز، الاعتداء الجنسيّ على الأطفال، ص01.

- كَمَا يُعَدُّ العُنْفُ العَائِلِيُّ مِنْ بَيْنِ الأَسْبَابِ المُسَاعِدَةِ عَلَى اِنْتِشَارِ الظَّاهِرَةِ إِذَا تَسَبَّبَ فِي هُرُوبِهِمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ لِلْعَيْشِ فِي الشَّوَارِعِ، فَيُصْبِحُونَ فَرَائِسَ لِلْمُنْحَرِفِينَ وَالفَاسِدِينَ.

2- الأَسْبَابُ الإِقْتِصَادِيَّةُ:

الفَقْرُ وَالحِرْمَانُ بِسَبَبِ المحِيطِ الإِجْتِمَاعِيِّ المضْطَرِبِ، وَالضُّغُوطُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ التِي تُعَانِي مِنْهَا الأُسْرَةُ الفَقِيرَةُ نَتِيجَةً لِلْعُوزِ الإِقْتِصَادِيِّ، وَكَذَلِكَ تَضَارُبُ الأَوْلَوِيَاتِ لَدَى الأُسْرَةِ الفَقِيرَةِ وَمَا يَنْجُمُ عَنْهَا مِنْ ضُغُوطٍ تَجْعَلُ الأَطْفَالَ القُصَّرَ مِنَ العَائِلَاتِ الفَقِيرَةِ أَكْثَرَ عُرْضَةً لِلْإِيذَاءِ.

3- الأَسْبَابُ المُتَعَلِّقَةُ بِالطِّفْلِ القَاصِرِ:

إِنَّ سُلُوكَ الطِّفْلِ القَاصِرِ ذَاتَهُ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ قَدْ يُثِيرُ مَنْ حَوْلَهُ، كَمَا أَنَّ وُجُودَ مُشْكِلَاتٍ نَفْسِيَّةٍ فِي حَيَاتِهِ كَضُعْفِ الثِّقَةِ بِالذَّاتِ، أَوِ الشُّعُورِ بِالإِحْبَاطِ، وَالإِضْطِرَابِ الإِنْفِعَالِيِّ وَالنَّفْسِيِّ، تُؤَدِّي بِالذِينَ مِنْ حَوْلِهِ لِلتَّوَدُّدِ إِلَيْهِ وَاسْتِغْلَالِهِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُمْ يَمُدُّونَ يَدَ العَوْنِ إِلَيْهِ.

ثَانِيًا- الأَسْبَابُ الخَارِجِيَّةُ: لِجَانِبِ الأَسْبَابِ الدَّاخِلِيَّةِ هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى خَارِجِيَّةٌ تَتَمَثَّلُ فِي:

1- الإِزْدِحَامُ:

كُلَّمَا تَقَلَّصَتِ المسَاحَةُ الخَاصَّةُ الحَمِيمَةُ لِلشَّخْصِ كُلَّمَا كَثُرَتْ الإِحْتِكَاكَاتُ وَالمشْكِلَاتُ فِي التَّعَامُلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَزَادَ المِيُولُ لِلْعُدْوَانِيَّةِ.

2- اِخْتِلَاطُ الجِنْسَيْنِ:

يَتَعَرَّضُ الأَطْفَالُ القُصَّرُ مِنْ كِلَا الجِنْسَيْنِ إِلَى الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ أَوْ لِأَيِّ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِهِ فِي المدَارِسِ وَالأَحْيَاءِ، وَقَدْ يَصِلُ الحَالُ إِلَى الإِعْتِدَاءِ دَاخِلَ المَنَازِلِ عِنْدَمَا تَضِيقُ المسَاحَةُ وَيَخْتَلِطُ البَنَاتُ بِالأَوْلَادِ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءَ كَانَ كَلَامِيًّا أَوْ بِالأَفْعَالِ[1].

[1]-حجّار هاجر ووهّاب شهرزاد، الحماية الجزائيّة للطّفل من الاعتداءات الجنسيّة، مذكّرة ماستر، ص33- 35.

3- الإِعْلَامُ:

اِزْدَادَ اِهْتِمَامُ الإِعْلَامِ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ بِإِسَاءَةِ مُعَامَلَةِ الأَطْفَالِ جِنْسِيًّا، أَوْ تَوْرِيطِهِمْ فِي أَفْعَالٍ هَدَفُهَا إِرْضَاءُ الرَّغْبَةِ الجِنْسِيَّةِ لِشَخْصٍ كَهْلٍ، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَزَايُدِ التَّقَارِيرِ التِي تَنَاوَلَتِ المَوْضُوعَ، وَقَدْ يُرْتَكَبُ ذَلِكَ مِنْ طَرَفِ أَفْرَادِ الأُسْرَةِ أَوْ أَحَدِ المَعَارِفِ، وَخُطُورَةُ وَسَائِلُ الإِعْلَامِ تَكْمُنُ فِي مَا تَحْمِلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى التَّأْثِيرِ بِالأَخَصِّ عَلَى القَاصِرِينَ، فَهُمْ يُقْبِلُونَ عَلَيْهَا بِشَغَفٍ وَإِصْرَارٍ كَبِيرَيْنِ مِمَّا يُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا كَبِيرًا عَلَى تَفْكِيرِهِمْ وَاتِّجَاهِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ[1].

ثَالِثًا- الأَسْبَابُ النَّفسِيَّةُ وَالاجتِمَاعِيَّةُ: وَتَتَّضِحُ فِي الآتِي:

1- الأَسْبَابُ المُرْتَبِطَةُ بِالمُسِيءِ: وَيَكُونُ المسِيءُ فِي الغَالِبِ شَخْصًا قَدْ أُسِيءَ إِلَيْهِ جَسَدِيًّا أَوْ عَاطِفِيًّا أَوْ جِنْسِيًّا أَوْ يَكُونُ قَدْ عَانَى مِنَ الإِهْمَالِ وَهُوَ طِفْلٌ.

2- الأَسْبَابُ المُرْتَبِطَةُ بِالمُسَاءِ إِلَيْهِ :بَعْضُ صِفَاتِ الأَطْفَالِ الجَسَدِيَّةِ وَالعَاطِفِيَّةِ قَدْ تُقَلِّلُ مِنْ حَصَانَتِهِمْ لِلْإِسَاءَةِ؛ كَالإِعَاقَةِ، وَالمَرَضِ المزْمِنِ وَالانْعِزَالِ.

3- الأَسْبَابُ المُرْتَبِطَةُ بِالعَائِلَةِ: بَعْضُ العَائِلَاتِ لَهَا صِفَاتٌ مُحَدَّدَةٌ تَزِيدُ مِنِ احْتِمَالِيَّةِ الإِسَاءَةِ فِيهَا؛ كَالنِّزَاعَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، الضُّغُوطَاتِ المالِيَّةِ وَالوَظِيفِيَّةِ.

4- الأَسْبَابُ المُرْتَبِطَةُ بِالمُحِيطِ: تَنْتَشِرُ الإِسَاءَةُ فِي بَعْضِ المجْتَمَعَاتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَمَا يُعْتَبَرُ فِي مُجْتَمَعٍ مَا إِسَاءَةً فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي مُجْتَمَعٍ آخَرٍ.

كَمَا أَنَّهُ يُوجَدُ أَسْبَابٌ أُخْرَى مُتَمَثِّلَةٌ فِي:

- عَدَمُ كِفَايَةِ القَوَانِينِ التِي تَحْكُمُ الاِعْتِدَاءَاتِ الجِنْسِيَّةِ عَلَى الأَطْفَالِ القُصَّرِ.

- نُقْصُ التَّوْعِيَّةِ الجِنْسِيَّةِ المطْلُوبُ تَوْفِيرُهَا لِلْأَطْفَالِ فِي مُخْتَلَفِ الأَعْمَارِ[2].

---

[1]- حجّار هاجر ووهّاب شهرزاد، المرجع السّابق، ص36.

[2]-القواسمي حكمت، درجة انتشار التّحرّش الجنسيّ لدى عيّنة من الأطفال في مدينة الخليل، مذكّرة ماجستير، ص29-30.

- التَّكَتُّمُ عَلَى هَذَا الجَانِبِ مِنْ قِبَلِ أَوْلِيَاءِ الأُمُورِ.

- حُبُّ الإِسْتِطْلَاعِ[1] الذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ بَعْضُ الأَطْفَالِ القُصَّرِ مِمَّا يَجْعَلُهُمْ فَرِيسَةً سَهْلَةً.

- العَامِلُ الإِقْتِصَادِيُّ الذِي يَدْفَعُ العَائِلَةَ أَنْ يَنَامَ أَفْرَادُهَا فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ إِرْسَالِ أَطْفَالِهِمْ لِلْعَمَلِ فِي أَمَاكِنَ غَيْرُ آمِنَةٍ.

- عَدَمُ مُرَاقَبَةِ الوَالِدَيْنِ لِمَا يُشَاهِدُهُ الأَطْفَالُ عَبْرَ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ.

- التَّصَرُّفَاتُ الجِنْسِيَّةُ التِي قَدْ يُمَارِسُهَا الوَالِدَيْنِ فِي حُضُورِ الأَطْفَالِ.

- الإِنْحِرَافَاتُ أَوْ المِشَاكِلُ النَّفْسِيَّةُ لِلْمُعْتَدِي[2].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: آثَارُ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ

إِنَّ لِلإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى الأَطْفَالِ القُصَّرِ آثَارٌ مُدَمِّرَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الآثَارُ صِحِّيَّةً وَقَدْ تَسْتَمِرُّ فَتْرَةً طَوِيلَةً بَعْدَ حُدُوثِ الإِعْتِدَاءِ، وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ الآثَارِ مَا يَلِي:

1- يَنْجُمُ عَنْ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القَاصِرِ الأَ لَمَ وَالمعَانَاةَ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الإِعْتِدَاءُ بِشَكْلٍ مُنْتَظَمٍ قَدْ يَتَمَخَّضُ عَنْهُ حَالَاتٌ مُزْمِنَةٌ.

2- الإِصَابَةُ بِأَمْرَاضٍ مُعْدِيَةٍ كَالسَّفْلَسِ[3] وَالإِيدَزِ.

3- يَتَوَلَّدُ لَدَى الطِّفْلِ القَاصِرِ عِنْدَ الإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ، الحُزْنَ وَالشُّعُورَ بِالذَّنْبِ، وَالخَجَلَ وَالإِرْتِبَاكَ.

4- العِنَادُ وَالقَلَقُ، الإِكْتِئَابُ وَالإِنْطِوَائِيَّةُ.

---

[1]-حُبُّ الإِسْتِطْلَاعِ: الحَاجَةُ إِلَى الفَهْمِ وَالمعْرِفَةِ، وَالرَّغْبَةُ فِي الإِكْتِشَافِ وَمَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الأُمُورِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الأَطْفَالِ فِي بِدَايَةِ نَشْأَتِهِمْ، وَعِنْدَ الإِنْسَانِ وَالحَيَوَانِ عُمُومًا.

[2]- القواسمي حكمت، المرجع السابق، ص30.

[3]- هُوَ أَحَدُ الأَمْرَاضِ المنْتَقِلَةِ بِالجِنْسِ، تُسَبِّبُهُ جُرْثُومَةُ اللَّوْلَبِيَةِ الشَّاحِبَةِ وَالتِي تَنْتَقِلُ بِوَاسِطَةِ الإِتِّصَالِ الجِنْسِيِّ مَعَ شَخْصٍ مُصَابٍ بِالآفَةِ المعْدِيَةِ.

5- الهِسْتِيرْيَا وَخَاصَّةً الإِنْشِقَاقِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ المشْكِلَاتِ النَّفْسِيَّةِ وَالعَصَبِيَّةِ التِي قَدْ يَتَعَرَّضُ لَهَا الطِّفْلُ المعْتَدَى عَلَيْهِ جِنْسِيًّا.

6- التَّدْخِينُ وَتَعَاطِي المخَدِّرَاتِ، وإِحْتِقَارُ الذَّاتِ.

7- إِيذَاءُ الذَّاتِ؛ كَالإِنْتِحَارِ وَاضْطِرَابِ الأَكْلِ.

8- عَدَمُ الإِسْتِجَابَةِ عَاطِفِيًّا لِلْعُنْفِ.

9- تَشَوُّهُ القِيَمِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ فِي فِكْرِ القَاصِرِ.

10- صُعُوبَةُ الثِّقَةِ فِي الآخَرِينَ، وَهُوَ أَمْرٌ يُعِيقُ اِسْتِمْرَارِيَّةَ الحَيَاةِ.

11- الخَوْفُ؛ وَيَكُونُ مِمَّنِ اِعْتَدَى عَلَيْهِ جِنْسِيًّا، أَوْ خَوْفِهِمْ مِنْ أَنْ يُطْرَدُوا خَارِجَ المَنْزِلِ.

12- الغَضَبُ؛ سَوَاءٌ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مِنَ المحِيطِينَ بِهِمْ الذِينَ لَمْ يُقَدِّمُوا لَهُ الحِمَايَةَ الكَافِيَةَ.

13- العُزْلَةُ وَالحُزْنُ؛ لِأَنَّ شَيْئًا مَا قَدْ أُخِذَ مِنْهُ بِالقُوَّةِ[1].

14- تَأْنِيبُ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوقِفَ مَا حَدَثَ مِنِ اعْتِدَاءٍ جِنْسِيٍّ عَلَيْهِ.

15- مُضَاعَفَاتٌ نَفْسِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ عَلَى الطِّفْلِ القَاصِرِ.

16- فُقْدَانُ الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ.

17- المشَاكِلُ الصِّحِّيَّةُ؛ كَفُقْدَانِ الشَّهِيَّةِ وَالوَزْنِ،و مَشَاكِلٌ فِي المعِدَةِ، وَآلاَمٌ فِي الرَّأْسِ، وَالسُّمْنَةُ.

18- التَّأَخُّرُ الدِّرَاسِيُّ.

19- المِيْلُ لِلْكَآبَةِ وَالإِحْبَاطِ[2].

[1]- حجّار هاجر ووهّاب شهرزاد، الحماية الجزائيّة للطّفل من الاعتداءات الجنسيّة، مذكّرة ماستر، ص36-37.

[2] القواسمي حكمت، درجة انتشار التّحرّش الجنسيّ لدى عيّنة من الأطفال في مدينة الخليل، مذكّرة ماجستير، ص39.

20- الإِفْتِقَارُ لِلْمَهَارَاتِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ المُعْتَادَةِ نَتِيجَةَ الإِحْسَاسِ بِالخَزْيِ.

21- العُدْوَانُ السِّلْبِيُّ عَلَى نَفْسِهِ.

22- القَلَقُ الحَادُّ الذِي يُسَبِّبُ أَحْلَامًا مُزْعِجَةً، وَالخَوْفُ مِنَ الآخَرِينَ وَعَدَمُ الاِطْمِئْنَانِ لَهُمْ.

23- العُنْفُ وَالعَصَبِيَّةُ بِشَكْلٍ مُبَالَغٍ فِيهِ حَتَّى لَا يَسْمَحَ بِتِكْرَارِ مَا حَدَثَ لَهُ.

24- العُقْدَةُ النَّفْسِيَّةُ مِنَ الزَّوَاجِ.

25- التَّعَرُّضُ لِلْكَوَابِيسِ وَالأَرَقِ وَاليَأْسِ.

26- فُقْدَانُ الأَمَلِ فِي الحَيَاةِ.

27- الرَّغْبَةُ فِي الاِنْتِقَامِ مِنَ المجْتَمَعِ الذِي أَوْصَلَهُ إِلَى هَذِهِ النِّهَايَةِ المتَرَدِّيَةِ[1].

28- الخَلَلُ فِي القِيَمِ وَالمعَايِيرِ الدِّينِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ، فَيُصْبِحُ الحَلَالُ حَرَامًا وَالحَرَامُ حَلَالًا.

29- الشُّعُورُ بِالدُّونِيَّةِ وَالذُّلِّ[2].

30-العَجْزُ عَنْ تَخَطِّي المشَاكِلِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ.

31- الاِضْطِرَابَاتُ الجِنْسِيَّةُ.

32- الشُّعُورُ بِالإِهَانَةِ جَرَّاءَ ذَلِكَ الاِعْتِدَاءِ، وَتَنْتَابُهُ نَوْبَاتٍ مِنَ البُكَاءِ[3].

---

[1]- القواسمي حكمت، المرجع السابق، ص39.

[2]- الخالد يعبير، أسباب العنف والتّحرّش الجنسيّ ضدّ القاصرات والقاصرين (مقال)، ص178.

[3]- نيّاف أمال، الجريمة الجنسيّة المرتكبة ضدّ القاصر -الاغتصاب والتّحرّش الجنسيّ-، مذكّرة ماجستير، ص119-123.

المَطْلَبُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا

الفَرْعُ الأَوَّلُ: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

قَبْلَ التَّطَرُّقِ لِلْحَدِيثِ عَنِ العُقُوبَةِ نَتَعَرَّفُ عَلَى مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ.

أَوَّلًا– مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ:

لَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِآدَابٍ رَفِيعَةٍ وَتَوْجِيهَاتٍ حَكِيمَةٍ، مُرَاعِيَةً لِلْفِطْرَةِ البَشَرِيَّةِ مُهَذِّبَةً لِلْغَرِيزَةِ الجِنْسِيَّةِ، فَاتَّجَهَتْ إِلَى تَهْذِيبِ الأَفْرَادِ دِينًا وَخُلُقًا، وَهَذَا الدِّينُ الإِسْلَامِيُّ قَدْ عَمِلَ عَلَى المُوَائَمَةِ بَيْنَ المُتَطَلَّبَاتِ الفِطْرِيَّةِ وَالغَرِيزَةِ الجِنْسِيَّةِ فِي الإِنْسَانِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى الأَحْكَامِ الوَارِدَةِ التِي فِيهَا مَصَالِحُ العِبَادِ، وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ المَصَالِحِ حِفْظُ العِرْضِ وَالنَّسْلِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ كَرَّمَ الطِّفْلَ بِاعْتِبَارِهِ إِنْسَانًا بِإِعْطَائِهِ مَكَانَةً وَقِيمَةً عَالِيَةً مُقَارَنَةً بِبَاقِي الخَلَائِقِ الأُخْرَى، حَيْثُ حَرَصَ عَلَى حِمَايَتِهِ وَحِفْظِ حُقُوقِهِ وَتَحْرِيمِ اِسْتِغْلَالِهِ، مِنْهَا اِسْتِغْلَالُهُ جِنْسِيًّا وَالاِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ جِنْسِيًّا،

وَالاِعْتِدَاءُ الجِنْسِيُّ خُرُوجٌ عَلَى الطَّبِيعَةِ وَعَلَى أَحْكَامِ اللهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْكَمَ الآيَاتِ وَأَحْسَنَ الخَلْقَ.

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ تَقِفُ ضِدَّ كُلُّ مَا يُخِلُّ بِكَرَامَةِ الطِّفْلِ القَاصِرِ وَتُحَرِّمُ الاِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ وَتُحَاوِلُ حِمَايَتَهُ بِشَتَّى الطُّرُقِ وَالوَسَائِلِ[1]، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ**﴾[الأَعْرَافُ: 33].

[1]–سقني سهيل، الحماية الجزائيّة للطّفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص75– 87.

وَمِنْ مَظَاهِرِ الحِمَايَةِ الجَزَائِيَّةِ لِكَرَامَةِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ فِي ظِلِّ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ حِمَايَتُهُمْ مِنْ مُخْتَلَفِ الأَفْعَالِ المهَدِّدَةِ لِعِرْضِهِمْ وَشَرَفِهِمْ نَظَرًا لِصِغَرِ سِنِّهِمْ وَعَدَمِ إِدْرَاكِهِمْ لِمَاهِيَةِ الإِعْتِدَاءَاتِ الجِنْسِيَّةِ وَعَدَمِ مَقْدِرَتِهِمْ عَلَى إِدْرَاكِ مَخَاطِرِهَا، وَهَذِهِ الأَفْعَالُ تَشْمُلُ جَمِيعَ الممَارَسَاتِ الجِنْسِيَّةِ التِي تَهْدِفُ إِلَى تَحْقِيقِ الإِشْبَاعِ الجِنْسِيِّ، وَكَذَا كُلَّ الأَفْعَالِ الممَهِّدَةِ لِلِاتِّصَالِ الجِنْسِيِّ كَالمِسَاسِ بِعَوْرَةِ الطِّفْلِ، أَوْ مُخْتَلَفِ الأَفْعَالِ المثِيرَةِ لِلشَّهْوَةِ الجِنْسِيَّةِ.

لَقَدْ حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ كُلَّ العَلَاقَاتِ الجِنْسِيَّةِ الوَاقِعَةِ خَارِجَ إِطَارِ عَلَاقَةِ الزَّوَاجِ، وَكُلَّ الممَارَسَاتِ اللَّاأَخْلَاقِيَّةِ، مِصْدَاقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**}[1]، [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

كَمَا أَنَّهَا أَوْرَدَتْ قَوَاعِدَ خَاصَّةٍ لِمُحَارَبَةِ الدَّعَارَةِ وَالفُسْقِ، مِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[النُّور: 33].

وَقَدْ سَلَّطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِقَابًا عَظِيمًا عَلَى كُلِّ مَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ التَّحْرِيضَ عَلَى الفَاحِشَةِ [2]فِي قَوْلِهِ:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النُّور: 19].

وَحِفَاظًا عَلَى حَقِّ الطِّفْلِ القَاصِرِ فِي الحِمَايَةِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَمُسُّ بِكَرَامَتِهِ فَقَدْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ أَحْكَامًا تُعْتَبَرُ كَالوَاقِي لِلْقَاصِرِ مِنْ وُقُوعِهِ أَوْ وُقُوعِ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ لِتُقَلِّلَ مِنْ اِنْتِشَارِ هَذِهِ الإِعْتِدَاءَاتِ ضِدَّ القُصَّرِ[3].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم 2564.

[2]–طوماش إبراهيم وعمارة زينب، حماية الأطفال بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ(مقال)، ص210–211.

[3]–عمّاري عبد الحميد، حقّ الطّفل في الحماية على ضوء أحكام الشّريعة الإسلاميّة، ص11.

ثَانِيًا– العُقُوبَةُ:

تُعْتَبَرُ الإِعْتِدَاءَاتُ الجِنْسِيَّةُ مِنْ أَبْشَعِ أَنْوَاعِ الجَرَائِمِ التِي تُرْتَكَبُ عَلَى الطِّفْلِ القَاصِرِ سَوَاءَ كَانَتْ مُمَارَسَاتٍ جِنْسِيَّةٍ أَوْ هَتْكًا لِلْعِرْضِ، لِأَنَّهَا تُدْخِلُ الطِّفْلَ عَالَمًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَا يَخُصُّهُ مِمَّا يُسَبِّبُ لَهُ الكَثِيرَ مِنَ الأَذَى قَدْ يَدْفَعُ ثَمَنَهُ طُولَ حَيَاتِهِ، وَمَعَ اِخْتِلَافِ هَذِهِ الإِعْتِدَاءَاتِ وَتَنَوُّعِهَا تَتَنَوَّعُ العُقُوبَاتُ المُقَرَّرَةُ لَهَا مِنْ وِجْهَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

1– الزِّنَا: لَقَدْ جَاءَ تَحْرِيمُ الزِّنَا قَطْعًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ[1] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[الإِسْرَاءُ: 32]، وَفِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: {**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"،قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ"، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:"أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"**}[2] [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُ].

إِذَا كَانَ فِعْلُ الزِّنَا مَعَ الطِّفْلِ القَاصِرِ؛ كَأَنْ يَكُونَ زِنَا صَبِيٍّ مَعَ صَبِيَّةٍ مُكْرَهَةٍ أَوْ بِرَغْبَتِهَا، فَإِنَّ حَدَّ الزِّنَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِمَا الِاثْنَيْنِ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ بَالِغَيْنِ، وَلِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ فِي العِبَادَاتِ، وَلَا يُؤْثَمَانِ فِي المَعَاصِي، وَنَفْسُ الشَّيْءِ إِذَا كَانَتِ الصَّبِيَّةُ هِيَ التِي زَنَتْ بِالصَّبِيِّ أَوْ دَفَعَتْ بِهِ إِلَى الزِّنَا،

وَهَذَا اِسْتِنَادًا لِحَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ**}، رَوَاهُ البُخَارِي[3]، وَمِنَ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ مَنْ قَالَ: "عَلَيْهِ المَهْرُ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا يُجَامَعُ وَفَضَّ البَكَارَةَ، وَعَلَيْهِمَا التَّأْدِيبُ وَالتَّعْزِيرُ"[4].

---

[1]–سقني سهيل، الحماية الجزائيّة للطّفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص66.

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم5655.

[3] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم 6461.

[4]- نيّاف أمال، الجريمة الجنسيّة المرتكبة ضدّ القاصر –الاغتصاب والتّحرّش الجنسيّ–، مذكّرة ماجستير، ص98.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلُ الزِّنَا مِنْ رَجُلٍ بَالِغٍ حُرٍّ مُحْصَنٍ بِالزَّوَاجِ ضِدَّ قَاصِرٍ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى المَوْتِ، لِحَدِيثِ عُبَادَةٍ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ، وَرَمْيٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ**}[1]، وَإِذَا كَانَ الفَاعِلُ حُرًّا بِكْرًا فَحَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ،ثُمَّ يُغَرَّ بُمُدَّةَ سَنَةٍ خَارِجَ بَلَدِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ[2].

2- الإِغْتِصَابُ:الإِغْتِصَابُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ هُوَ زِنًا بِالإِكْرَاهِ وَيَكُونُ ضِدَّ الإِنَاثِ، وَيَقْتَصِرُ العِقَابُ فِيهِ عَلَى المُغْتَصِبِ وَحْدَهُ، فَذَهَبَ الفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنِ اغْتَصَبَ قَاصِرَةً وَلَمْ يَرْتَكِبْ عَلَيْهَا جَرَائِمَ أُخْرَى يُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكْرًا، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، مَعَ وُجُوبِ دَفْعِ مَهْرِ المِثْلِ اِسْتِنَادًا إِلَى أَدِلَّةِ جَرِيمَةِ الزِّنَا.

أَمَّا إِذَا اِغْتَصَبَهَا تَحْتَ تَهْدِيدٍ بِالسِّلَاحِ فَهَذَا يُعَدُّ حَرَابَةً وَحَدُّ هَذَا المُغْتَصِبِ القَتْلُ،أَوِ الصَّلْبُ، أَوْ تَقْطِيعُ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ أَوِ النَّفْيُ[3]، تِبَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[المَائِدَةُ: 33].

4- الشُّذُوذُ الجِنْسِيُّ:يُعْرَفُ بِاللِّوَاطِ؛ وَهُوَ إِيلَاجُ عُضْوُ التَّذْكِيرِ فِي دُبُرِ الأُنْثَى أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ. وَالوَطْءُ فِي دُبُرِ الصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ القَاصِرَيْنِ مِنَ البَالِغِ العَاقِلِ يُوجِبُ الحَدَّ عَلَى البَالِغِ، وَاشْتَرَطَ البَعْضُ أَنْ تَكُونَ الصَّغِيرَةُ مِمَّا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، وَاشْتَرَطَ البَعْضُ الآخَرُ أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِلْوَطْءِ، كَمَا أَنَّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الجَرِيمَةِ مَلْعُونٌ[4]، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**}،[رَوَاهُ أَحْمَد].

---

[1] شرح النووي على مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم 1090.

[2]- نيّاف أمال، المرجع السابق، ص98.

[3]-درّاج صباح وعلواش فاطمة الزّهراء، جريمة الاغتصاب، مذكّرة ماستر، ص 55 -56.

[4]-سقني سهيل، الحماية الجزائيّة للطّفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص76.

5- تَحْرِيضُ الأَطْفَالِ عَلَى الفُسْقِ وَفَسَادِ الأَخْلَاقِ وَأَعْمَالِ الدَّعَارَةِ، هَتْكُ العِرْضِ، الفِعْلُ المُخِلُّ بِالحَيَاءِ، التَّحَرُّشُ الجِنْسِيُّ،جَرَائِمُ البِغَاءِ؛ جَرَائِمٌ لَيْسَ لَهَا عُقُوبَةٌ مُحَدَّدَةٌ بِنَصٍّ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، فَتَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ جَرَائِمِ الحُدُودِ التِي تُعْدِمُ سُلْطَةَ القَاضِي التَّقْدِيرِيَّةَ فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ العُقُوبَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا قَتْلَ فِيهَا وَلَا جَرْحَ بِعَمْدٍ وَلَا بِغَيْرِ عَمْدٍ، فَتَخْرُجُ أَيْضًا مِنْ جَرَائِمِ القِصَاصِ وَالدِّيَّةِ المَذْكُورَةِ حَصْرًا، فَتُدْرَجُ ضِمْنَ جَرَائِمِ التَّعْزِيرِ، أَيْنَ يَخْضَعُ تَحْدِيدُ العُقُوبَةِ فِيهَا إِلَى سُلْطَةِ القَاضِي التَّقْدِيرِيَّةِ وَرُؤْيَتِهِ فِي الطَّرِيقَةِ التِي يُحَقِّقُ بِهَا مَقَاصِدَ العِقَابِ وَالتِي تَخْتَلِفُ مِنْ مُجْرِمٍ لِآخَرٍ[1].

وَقَدْ تَرَدَّدَتْ عُقُوبَاتٌ عَدِيدَةٌ لِلْجَرَائِمِ التَّعْزِيرِيَّةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ أَهَمُّهَا عُقُوبَةُ: الجَلْدِ، الحَبْسِ، النَّفْيِ أَوِ التَّغْرِيبِ، الوَعْظِ، الحَجْرِ، التَّوْبِيخِ، التَّشْهِيرِ، وَعُقُوبَةُ الغَرَامَةِ المَالِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ هَذِهِ المَجْمُوعَةِ مِنَ الجَرَائِمِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ تَتَمَثَّلُ فِي عُقُوبَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ هَذِهِ العُقُوبَاتِ المَذْكُورَةِ أَوْ غَيْرِهَا[2].

الفَرْعُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ: إِنَّ التَّشْرِيعَ الوَطَنِيَّ الجَزَائِرِيَّ جَرَّمَ جَرِيمَةَ الإِسْتِغْلَالِ الجِنْسِيِّ لِلْأَطْفَالِ القُصَّرِ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَانُونِ العُقُوبَاتِ المُعَدَّلِ وَالمُتَمِّمِ بِالأَمْرِ رَقْمِ 66- 156، حَيْثُ جَاءَ فِي الفَصْلِ الثَّانِي تَحْتَ عُنْوَانِ الجِنَايَاتِ وَالجُنَحِ ضِدَّ الأُسْرَةِ وَالآدَابِ العَامَّةِ فِي القِسْمِ السَّادِسِ مِنْهُ عَلَى حِمَايَةِ الأَطْفَالِ القُصَّرِ حَالَةَ اِنْتِهَاكِ الآدَابِ العَامَّةِ.

- نَصَّتِ المَادَّةُ**333** (مُكَرَّرٌ 1) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ عَلَى مَا يَلِي:" يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ بِغَرَامَةٍ مِنْ 500.000 دج إِلَى 1.000.000 دج، كُلُّ مَنْ صَوَّرَ قَاصِرًا لَمْ يُكْمِلْ 18 سَنَةً بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ وَهُوَ يُمَارِسُ أَنْشِطَةً جِنْسِيَّةً..."[3].

[1]- لقّاط مصطفى، جريمة التّحرّش الجنسيّ في القانون الجزائريّ والقانون المقارن، مذكّرة ماجستير، ص54.

[2]-بن حليمة حسينة، جريمة التّحرّش الجنسيّ في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة ماستر، ص19.

[3]-القانون رقم 82- 04 المؤرّخ في 13فبراير 1982، يعدّل ويتمّم الأمر 66-156 الصّادر في 80 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات الصّادر بالجريدة الرّسميّة بتاريخ 16 فبراير 1982.

- وَنَصَّتِ المادَّةُ **334** (مُعَدَّلَةٌ) عَلَى مَا يَلِي:" يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ خَمْسَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ فِعْلًا مُخِلًّا بِالحَيَاءِ ضِدَّ قَاصِرٍ لَمْ يُكْمِلْ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِغَيْرِ عُنْفٍ أَوْ شَرَعَ فِي ذَلِكَ.

وَيُعَاقَبُ بِالسِّجْنِ المؤَقَّتِ مِنْ خَمْسَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَحَدَ الأُصُولِ الذِي اِرْتَكَبَ فِعْلًا مُخِلًّا بِالحَيَاءِ ضِدَّ قَاصِرٍ وَلَوْ تَجَاوَزَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ وَلَمْ يُصْبِحْ بَعْدُ رَاشِدًا بِالزَّوَاجِ"[1].

- وَنَصَّتِ المادَّةُ **335** (مُعَدَّلَةٌ) عَلَى مَا يَلِي:" يُعَاقَبُ بِالسِّجْنِ المؤَقَّتِ مِنْ خَمْسَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ كُلُّ مَنِ اِرْتَكَبَ فِعْلًا مُخِلًّا بِالحَيَاءِ ضِدَّ إِنْسَانٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِغَيْرِ عُنْفٍ أَوْ شَرَعَ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا وَقَعَتِ الجَرِيمَةُ عَلَى قَاصِرٍ لَمْ يُكْمِلْ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ يُعَاقَبُ الجَانِي بِالسِّجْنِ المؤَقَّتِ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةٍ"[2].

- كَمَا نَصَّتِ المادَّةُ**336** (مُعَدَّلَة) مِنْ نَفْسِ القَانُونِ عَلَى مَا يَلِي:" كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ جِنَايَةَ الإِغْتِصَابِ يُعَاقَبُ بِالسِّجْنِ مِنْ خَمْسَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ.

إِذَا وَقَعَ الإِغْتِصَابُ عَلَى قَاصِرٍ لَمْ يُكْمِلْ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَتَكُونُ العُقُوبَةُ السِّجْنُ المؤَقَّتُ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةٍ"[3].

- وَنَصَّتِ المادَّةُ **337** عَلَى مَا يَلِي:" إِذَا كَانَ الجَانِي مِنْ أُصُولِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ المخِلُّ بِالحَيَاءِ أَوْ هَتْكُ العِرْضِ أَوْ كَانَ مِنْ فِئَةِ مَنْ لَهُمْ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مِنْ مُعَلِّمِيهِ أَوْ مِمَّنْ يَخْدِمُونَهُ بِأَجْرٍ أَوْ كَانَ خَادِمًا بِأَجْرٍ لَدَى الأَشْخَاصِ المبَيَّنِينَ عَالِيهِ أَوْ كَانَ مُوَظَّفًا أَوْ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ أَوْ إِذَا كَانَ الجَانِي مَهْمَا كَانَتْ صِفَتُهُ قَدِ اسْتَعَانَ فِي اِرْتِكَابِ الجِنَايَةِ بِشَخْصٍ أَوْ أَكْثَرَ فَتَكُونُ

[1]- عدّلت بالأمر رقم 75- 47 المؤرّخ في 17 يونيو 1975، حرّرت في ظلّ الأمر رقم 66- 156 المؤرّخ في يونيو 1966.

[2]-عدّلت الفقرة الثّانية بالأمر رقم 75-47 المؤرّخ في 17 يونيو 1975، وحرّرت في ظلّ الأمر رقم 66- 156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966.

[3]- القانون رقم 82- 04 المؤرّخ في 13 فبراير 1982، يعدّل ويتمّم الأمر 66- 156 الصّادر في 80 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات الصّادر بالجريدة الرّسميّة بتاريخ 16 فبراير 1982.

العُقُوبَةُ السِّجْنُ المؤَقَّتُ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةٍ فِي الحَالَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الفَقْرَةِ الأُولَى مِنَ المَادَّةِ 334 وَالسِّجْنُ المؤَبَّدُ فِي الحَالَتَيْنِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي المَادَّتَيْنِ 335 وَ336".

- وَنَصَّتْ كَذَلِكَ المَادَّةُ**338** عَلَى مَا يَلِي:" كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الشُّذُوذِ الجِنْسِيِّ عَلَى شَخْصٍ مِنْ نَفْسِ جِنْسِهِ يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ شَهْرَيْنِ إِلَى سَنَتَيْنِ وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 500 إِلَى 2.000 دِينَارٍ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الجُنَاةِ قَاصِرًا لَمْ يُكْمِلْ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ فَيَجُوزُ أَنْ تُزَادَ عُقُوبَةُ البَالِغِ إِلَى الحَبْسِ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ وَإِلَى غَرَامَةِ10.000 دِينَارٍ"[1].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: آلِيَّاتُ عِلَاجِ جَرِيمَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَالحَدِّ مِنْهَا

أَوَّلًا- فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

حِفَاظًا عَلَى الطِّفْلِ فِي الحِمَايَةِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَمُسُّ بِكَرَامَتِهِ، وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عِدَّةَ أَحْكَامٍ تُعْتَبَرُ كَالوَاقِي لِلطِّفْلِ القَاصِرِ مِنْ وُقُوعِهِ فِي جَرَائِمِ الإِسْتِغْلَالِ الجِنْسِيِّ، وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ الأَحْكَامُ فِيمَا يَلِي:

1- النَّهْيُ عَنْ نَشْرِ الفَاحِشَةِ بَيْنَ المؤْمِنِينَ بِمُخْتَلَفِ الأَشْكَالِ؛ سَوَاءٌ بِالإِخْتِلَاطِ المفْضِي إِلَيْهَا أَوْ وَسَائِلِ الدِّعَايَةِ كَالأَفْلَامِ وَالصُّوَرِ الهَابِطَةِ وَعَبْرَ الوَسَائِلِ الحَدِيثَةِ كَالشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ عَبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الإِجْتِمَاعِيِّ، وَغَيْرِهَا مِمَّا صَارَ يَلْتَقِي عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ دُونِ سَابِقِ إِنْذَارٍ[2]، قَالَ تَعَالَى:﴿**إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفَاحِشَةُ فِي الذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النُّور: 19].

1- القانون رقم 82- 04 المؤرّخ في 13 فبراير 1982، يعدّل ويتمّم الأمر 66- 156 الصّادر في 80 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات الصّادر بالجريدة الرّسميّة بتاريخ 16 فبراير 1982.

[2] عمّاري عبد الحميد، حقّ الطّفل في الحماية على ضوء أحكام الشّريعة، ص11.

2- الأَمْرُ بِغَضِّ البَصَرِ وَحِفْظِ الفَرْجِ مِنْ جَمِيعِ المحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[النُّور: 30].

فَيُحْرَمُ عَلَى الكَبِيرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الصَّغِيرِ، وَيُحْرَمُ عَلَى الصَّغِيرِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الكَبِيرِ.

3- حَرَصَ الإِسْلَامُ عَلَى تَثْقِيفِ الطِّفْلِ وَتَعْلِيمِهِ الآدَابَ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي المحْظُورِ.

4- أَمَرَ القُرْآنُ الكَرِيمُ الأَوْلِيَاءَ بِتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ عَلَى الِاسْتِئْذَانِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ عَلَى الكِبَارِ فِي غُرَفِ النَّوْمِ، وَأَمَرَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي المضَاجِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[النُّور: 58].

5- وَضَعَ الإِسْلَامُ عُقُوبَاتٍ رَادِعَةٍ لِمَنْعِ الِاعْتِدَاءَاتِ الجِنْسِيَّةِ[1].

6- الوِقَايَةُ مِنْ خِلَالِ تَرْبِيَةِ النُّفُوسِ عَلَى العِفَّةِ؛ حَيْثُ دَعَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ إِلَى تَخْفِيفِ نَارِ الشَّهْوَةِ فِي النُّفُوسِ بِنَهْيِهَا عَنِ اِتِّبَاعِ خُطْوَاتِ الشَّيَاطِينِ التِي تَأْمُرُ بِالفَاحِشَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[النُّور: 21].

7- شَجَّعَ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى تَيْسِيرِ الزَّوَاجِ الحَلَالِ[2]، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَنكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...**﴾[النُّور: 32].

---

[1]- عمّاري عبد الحميد، المرجع السابق، ص11- 12.

[2] أسباب التّعرّض للاعتداء الجنسيّ وطرق الوقاية منه، من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الشّبكة العنكبوتيّة،https://www.google.com/amps/islamqa.info/amp/ar/answer/174503.

8- الاِهْتِمَامُ بِلِبَاسِ البَنَاتِ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ قَصِيرًا وَلَا ضَيِّقًا، وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِزِينَتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[النُّور: 31]، وَالاِهْتِمَامُ بِالصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ وَمُتَابَعَةِ أَحْوَالِهِمْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا[1].

*كُلُّ هَذِهِ الأَحْكَامِ جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ حَقِّ الطِّفْلِ القَاصِرِ فِي التَّرْبِيَةِ الحَسَنَةِ وَعِنْدَ تَعْرِيضِهِ إِلَى أَيِّ مَوْقِفٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي اِسْتِغْلَالِهِ جِنْسِيًّا أَوْ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا- فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ:

- بَذَلَتِ الجَزَائِرُ جُهْدًا فِي مُكَافَحَةِ جَرِيمَةِ الاِسْتِغْلَالِ الجِنْسِيِّ لِلْأَطْفَالِ القُصَّرِ وَالاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ جِنْسِيًّا، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَعَاوُنِهَا الدُّوَلِيِّ، حَيْثُ قَامَتْ بِالمِصَادَقَةِ عَلَى عِدَّةِ اِتِّفَاقِيَّاتٍ لِلْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الجَرِيمَةِ وَمِنْ بَيْنِهَا:

1- المَرْسُومُ الرِّئَاسِيُّ رَقْمُ 92-461: وَيَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقَ عَلَى اِتِّفَاقِيَّةِ حُقُوقِ الطِّفْلِ التِي أُعْتُمِدَتْ فِي 1989/11/20، وَأُدْخِلَ حَيِّزَ التَّنْفِيذِ فِي 1990/09/20، حَيْثُ تَعَهَّدَتِ الجَزَائِرُ بِحِمَايَةِ الطِّفْلِ مِنْ كُلِّ أَشْكَالِ الاِسْتِغْلَالِ الجِنْسِيِّ[2].

- المَرْسُومُ الرِّئَاسِيُّ رَقْمُ 03-242: يَتَضَمَّنُ التَّصْدِيقَ عَلَى المِيثَاقِ الإِفْرِيقِيِّ لِحُقُوقِ الطِّفْلِ وَرَفَاهِيَّتِهِ الذِي أُعْتُمِدَ فِي 1990/07/11، وَأُدْخِلَ حَيِّزَ التَّنْفِيذِ فِي 1999/12/29. حَيْثُ تَعَهَّدَتِ الجَزَائِرُ مِنْ خِلَالِهِ بِحِمَايَةِ الطِّفْلِ وَضَمَانِ رَفَاهِيَّتِهِ مِنْ كَافَّةِ أَشْكَالِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ، وَتَتَّخِذُ عَلَى الخُصُوصِ الإِجرَاءَاتِ لِمَنْعِ:

أ-إِغْرَاءُ أَوْ إِكْرَاهُ أَوْ تَشْجِيعُ الطِّفْلِ القَاصِرِ فِي أَيِّ نَشَاطٍ جِنْسِيٍّ[3].

---

[1]- أسباب التّعرّض للاعتداء الجنسيّ وطرق الوقاية منه، من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الشّبكة العنكبوتيّة،https://www.google.com/amps/islamqa.info/amp/ar/answer/174503.

[2]-صادر بالجريدة الرّسميّة الجزائريّة في 1992/12/23، المتضمّن مصادقة الجزائر على اتّفاقيّة حقوق الطّفل.

[3]-صادر بالجريدة الرّسميّة الجزائريّة في 2003/07/09، المتضمّن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقيّ لحقوق الطّفل ورفاهيته.

ب– اِسْتِخْدَامُ الأَطْفَالِ فِي الدَّعَارَةِ أَوْ المِمَارَسَاتِ الجِنْسِيَّةِ الأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ بَذَلَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ الجُهْدَ فِي القَضَاءِ عَلَى جَرِيمَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى الطِّفْلِ القَاصِرِ مِنْ خِلَالِ سَنِّ عُقُوبَاتٍ أَصْلِيَّةٍ وَتَكْمِيلِيَّةٍ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ الجَزَائِرِيِّ فِي الفَصْلِ الثَّانِي تَحْتَ عُنْوَانِ الجِنَايَاتِ وَالجُنَحِ ضِدَّ الأُسْرَةِ وَالآدَابِ العَامَّةِ، وَنَصَّ عَلَى حِمَايَةِ الطِّفْلِ القَاصِرِ فِي القِسْمِ السَّادِسِ مِنْهُ.

– وَإِلَى جَانِبِ جُهُودِ المشَرِّعِ الجَزَائِرِيِّ أَطْلَقَتْ مُنَظَّمَاتٌ حُقُوقِيَّةٌ جَزَائِرِيَّةٌ حَمْلَةً لِلتَّحْذِيرِ مِنْ تَدَاعِيَاتِ وَمَخَاطِرِ اِرْتِفَاعِ حَالَاتِ الإِعْتِدَاءِ عَلَى الأَطْفَالِ القُصَّرِ، وَدَعَتْ إِلَى تَشْكِيلِ جَبْهَةٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ قَوِيَّةٍ لِمُوَاجَهَةِ الظَّاهِرَةِ وَالعَمَلِ عَلَى كَسْرِ جِدَارِ الصَّمْتِ الذِي يَلُفُّهَا[1].

الحَمْلَةُ التَّوْعَوِيَّةُ حَمَلَتْ شِعَارَ "مَاتُسْكُتُوشْ طُفُولَةٌ بِدُونِ عُنْفٍ بِدُونِ صَمْتٍ" وَأَطْلَقَهَا مَكْتَبُ الأُمَمِ المتَّحِدَةِ لِلطُّفُولَةِ فِي الجَزَائِرِ بِالتَّنْسِيقِ مَعَ شَبَكَةِ نَدَى لِحُقُوقِ الطِّفْلِ[2].

[1]–مقراني سارة، جريمة الاستغلال الجنسيّ للأطفال عبر الإنترنت،مذكّرة ماستر، ص68.

[2]– مجال نشاطها هو تعزيز وحماية حقوق الطّفل في الجزائر، وهي شريك في العديد من المؤسّسات والمنظّمات الدّوليّة، مثل: وزارة الصّحّة والمنظّمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان.

خُـلَاصَـةُ الـمَـبْـحَـثِ

بَعْدَمَا تَطَرَّقْنَا لِلْحَدِيثِ عَنْ جَرِيمَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ مَفْهُومُهَا، عُقُوبَتُهَا وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا تَوَصَّلْنَا إِلَى أَنَّهَا أَحَدُ أَكْثَرِ الجَرَائِمِ اِنْتِشَارًا ضِدَّ هَذِهِ الفِئَةِ البَرِيئَةِ مِنَ المجْتَمَعِ، وَتَتَمَثَّلُ فِي تَعْرِيضِ القُصَّرِ لِلاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ مِنْ قِبَلِ الكِبَارِ أَوِ الأَقَارِبِ أَوْ مِنْ طَرَفِ مَنْ لَهُمْ وِلَايَةٌ أَوْ سُلْطَةٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَجْعَلُ هَؤُلَاءِ يَسْتَغِلُّونَ القُصَّرَ فِي هَذَا الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا أَسْبَابٌ دَاخِلِيَّةٌ، وَأُخْرَى خَارِجِيَّةٌ، كَمَا يُوجَدُ خُطُورَةٍ وَغَيْرِهَا..، وَيَنْتُجُ عَنْ هَذِهِ الجَرِيمَةِ الجِنْسِيَّةِ ضِدَّ القُصَّرِ آثَارٌ سِلْبِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ جِدًّا تُهَدِّدُ حَيَاتَهُمْ وَمُسْتَقْبَلَهُمْ.

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ حَرَّمَتْ وَجَرَّمَتْ كُلَّ مَا يَمُسُّ بِكَرَامَةِ الأَطْفَالِ مِنْهُمْ القُصَّرُ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَتَوَعَّدَتْ بِعُقُوبَاتٍ حَدِّيَّةٍ، وَأُخْرَى تَعْزِيرِيَّةٍ تَرْدَعُ كُلَّمَنْ يُمَارِسُ جَرِيمَةَ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ أَوْ يَسْتَغِلُّ القُصَّرَ فِي مُمَارَسَتِهَا، وَاتَّجَهَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي وَضْعِ العُقُوبَاتِ ضِدَّ المعْتَدِينَ عَلَى القُصَّرِ جِنْسِيًّا، وَكُلُّ مَنْ يُحَاوِلُ بِالقَاصِرِ ذَلِكَ فَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ أَوِ السِّجْنُ أَوِ الغَرَامَةُ المالِيَّةُ حَسْبَ مِقْدَارِ الجُرْمِ.

بِسَبَبِ الاِنْتِشَارِ الشَّنِيعِ لِهَذِهِ الجَرِيمَةِ فِي المجْتَمَعَاتِ قَامَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَأَيْضًا المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ بِوَضْعِ آلِيَّاتٍ لِمُحَاوَلَةِ عِلَاجِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ وَالحَدِّ مِنْ تَفَاقُمِهَا، فَقَامَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْدِيدِ أَحْكَامٍ وِقَائِيَّةٍ لِمَنْعِ الاِنْتِشَارِ وَالاِسْتِفْحَالِ، أَمَّا المشَرِّعُ الجَزَائِرِ يُّفَقَدْ صَادَقَ عَلَى عِدَّةِ اِتِّفَاقِيَّاتٍ تَهْدِفُ القَضَاءَ عَلَى هَذِهِ الجَرِيمَةِ.

خَـــاتِـــمَـــــةٌ

خَـــاتِـــمَـــــةٌ

الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي بِحَمْدِهِ تَتِّمُ الصَّالِحَاتُ، وَبَعْدُ:

إِزَاءَ ضُعْفِ الأَطْفَالِ وَقِلَّةِ وَعْيِهِمْ بِحُقُوقِهِمْ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةِ الخَطَرِ الذِي يَكُونُ مُحْدِقًا بِهِمْ، وَفِي ظِلِّ النُّصُوصِ القَطْعِيَّةِ وَالتَّشْرِيعَاتِ القَانُونِيَّةِ التِي أَكَّدَتْ كَفَالَتَهَا بِحِمَايَةِ الأَطْفَالِ مِنْ أَيِّ اِعْتِدَاءٍ أَوِ اِسْتِغْلَالٍ يَقَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَرَفِ المجْرِمِينَ. فَمِنْ خِلَالِ هَذَا المنْطَلَقِ وَبَعْدَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ التِي كَانَتْ بِعُنْوَانِ "جَرَائِمُ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ -التَّسَوُّلُ وَالاِعْتِدَاءُ الجِنْسِيُّ أُنْمُوذَجًا-" يُمْكِنُنَا أَنْ نَخْلُصَ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجَ نَذْكُرُ أَهَمَّهَا:

*يَتَمَتَّعُ الطِّفْلُ القَاصِرُ بِاعْتِبَارِهِ إِنْسَانًا بِحُقُوقٍ عِدَّةٍ وَمِنْهَا حَقُّهُ فِي حَيَاةٍ كَرِيمَةٍ وَالذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أَسْمَى الحُقُوقِ الإِنْسَانِيَّةِ التِي يَجِبُ أَنْ تُصَانَ لَهُ.

*لَمْ تَبْخَلِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَلَا القَانُونُ الجَزَائِرِيُّ بِإِعْطَاءِ تَعْرِيفٍ لِلْقَاصِرِ.

*لَمْ تُقِرّ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ حِمَايَةً جِنَائِيَّةً خَاصَّةً لِلْأَطْفَالِ القُصَّرِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ قَدْ أَغْلَقَتْ حُقُوقَ الطِّفْلِ بَلْ اِعْتَنَتْ عِنَايَةً كَبِيرَةً بِهَذِهِ الحُقُوقِ فِي شَتَّى المجَالَاتِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِأَحْكَامٍ عَامَّةٍ تُجَرِّمُ كُلَّ فِعْلٍ يَمُسُّ بِسَلَامَةِ الإِنْسَانِ.

*جَرَّمَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ جَمِيعَ الأَفْعَالِ التِي مِنْ شَأْنِهَا المسُّ بِسَلَامَةِ القَاصِرِ فِي جِسْمِهِ أَوْ صِحَّتِهِ.

* اِسْتَغَلَّ الكَثِيرُ مِنَ البَشَرِ ذَوُو القُلُوبِ القَاسِيَةِ القُصَّرَ فِي العَدِيدِ مِنَ المجَالَاتِ؛ مِنْهَا البَدَنِيَّةُ وَالجِنْسِيَّةُ، فِي الوَقْتِ الذِي مِنَ المفْرُوضِ أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِحَيَاةِ الطُّفُولَةِ وَمَرْحَلَةِ بِنَائِهِ وَتَرْبِيَتِهِ التَّرْبِيَةَ السَّلِيمَةَ وَفِي طَوْرِ تَعْلِيمِهِ.

* جَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالقَانُونُ الجَزَائِرِيُّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْتَغِلُّ طِفْلًا قَاصِرًا.

* تُعْتَبَرُ ظَاهِرَةُ التَّسَوُّلِ مِنْ أَخْطَرِ الظَّوَاهِرِ التِي يُعَانِي مِنْهَا المجْتَمَعُ الجَزَائِرِيُّ، وَالتِي اِنْتَشَرَتْ كَثِيرًا إِذْ أَنَّهَا طَرِيقُ رِبْحٍ سَرِيعٍ لِلْمُتَسَوِّلِينَ.

*يُسْتَغَلُّ الطِّفْلُ القَاصِرُ فِي التَّسَوُّلِ مِنْ قِبَلِ أُسْرَتِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَشْخَاصٍ آخَرِينَ بِصُورَةٍ غَيْرِ قَانُونِيَّةٍ طِيلَةَ اليَوْمِ.

*يَنْتُجُ عَنِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ آثَارٌ تَعُودُ بِالسَّلْبِ عَلَى حَيَاةِ القَاصِرِ؛ حَيْثُ يُمَهِّدُ لَهُ الاِنْحِرَافَ وَالإِجْرَامَ، وَدَفْعِهِ لِلتَّسَرُّبِ مِنَ المدْرَسَةِ وَبِالتَّالِي تَدَنِّي تَحْصِيلِهِ التَّعْلِيمِيِّ وَالكَثِيرِ مِنَ الآثَارِ السِّلْبِيَّةِ التِي تُدَمِّرُ مُسْتَقْبَلَهُ.

* يَنْظُرُ الإِسْلَامُ إِلَى التَّسَوُّلِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، بِالاِسْتِنَادِ إِلَى النُّصُوصِ القَطْعِيَّةِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.
* لَمْ تَضَعِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ عُقُوبَةً لِلتَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنَّهَا وَضَعَتْ عُقُوبَةً لِكُلِّ مُمَارِسٍ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ، مِنْهَا عُقُوبَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ كَالجَلْدِ وَالحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ وَمُصَادَرَةِ الأَموَال.

*اِسْتَحْدَثَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ نُصُوصًا قَانُونِيَّةً تُجَرِّمُ أَفْعَالًا تُرْتَكَبُ ضِدَّ قَاصِرٍ لَمْ تَكُنْ مُجَرَّمَةً مِنْ قَبْلُ تَتَمَثَّلُ فِي المادَّةِ 195 مُكَرَّر التِي تَتَعَلَّقُ بِجَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ.

* اِهْتَمَّ كُلٌّ مِنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الجَزَائِرِيِّ بِوَضْعِ آلِيَّاتٍ وَسُبُلٍ لِلْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ؛ وَهَذَا لِضَمَانِ حَيَاةٍ سَلِيمَةٍ وَمُسْتَقِرَّةٍ لَهُمْ.

* لَمْ يَكْتَفِ الإِنْسَانُ ذُو الضَّمِيرِ المنْعَدِمِ بِاسْتِغْلَالِ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ وَالعَمَلِ فَقَطْ، بَلِ اِمْتَدَّ إِلَى اِنْتِهَاكِ العِرضِ.

*إِنَّ لِلاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ آثَارٌ سِلْبِيَّةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا عَلَى حَيَاةِ القُصَّرِ، مِمَّا قَد يُؤَدِّي إِلَى اِنْتِحَارِ الطِّفْلِ القَاصِرِ مِنْ بَشَاعَةِ المؤْقِفِ.

* الشُّذُوذُ الجِنْسِيُّ وَالاِغْتِصَابُ وَالتَّحَرُّشُ وَالفِعْلُ المخِلُّ بِالحَيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهَا صُوَرٌ لِلاعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القَاصِرِ يُجَرَّمُ مُرْتَكِبُهَا.

*الإِغْتِصَابُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ القُبُلِ أَمَّا الفِعْلُ المِخِلُّ بِالحَيَاءِ فَيَشْمُلُ كُلَّ الأَفْعَالِ المَاسَّةِ بِالعِرْضِ فِيمَا عَدَا الوِقَاعِ.

* الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ كَانَتْ سَبَّاقَةً فِي وَضْعِ عُقُوبَاتٍ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ يَنْتَهِكُ عِرْضَ قَاصِرٍ، وَالمشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ لَمْ يَقِفْ مَكْتُوفَ الأَيْدِي وَهُوَ كَذَلِكَ جَرَّمَ هَذَا الفِعْلَ المِشِينَ.

*وُفِّقَ المشَرِّعُ الجَزَائِرِيُّ فِي ضَمَانِ حِمَايَةٍ أَكْثَرَ لِلْقُصَّرِ فِي مَجَالِ الجَرَائِمِ الجِنْسِيَّةِ بِتَوْحِيدِهِ لِسِنِّ المِجْنِيِّ عَلَيْهِ القَاصِرِ المحَدَّدِ بِـ 18 سَنَةٍ، وَكَذَلِكَ رَفَعَ مِنْ مَبْلَغِ الغَرَامَةِ لَكِنَّهُ أَبْقَى عَلَى نَفْسِ مُدَّةِ العُقُوبَةِ السَّالِبَةِ لِلْحُرِّيَّةِ.

*سَعَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَالتَّشْرِيعُ الجَزَائِرِيُّ لِوَضْعِ آلِيَّاتٍ لِعِلَاجِ مُشْكِلَةِ الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ.

* اِسْتِغْلَالُ الأَطْفَالِ القُصَّرِ سَوَاءً فِي التَّسَوُّلِ أَوْ فِي الإِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ؛ يُعْتَبَرُ مِنْ أَبْشَعِ صُوَرِ الإِسْتِغْلَالِ الذِي يَصْدُرُ مِنْ بَشَرٍ ذُو عَقْلٍ مَرِيضٍ وَقَلْبٍ مَيِّتٍ.

فِي نِهَايَةِ دِرَاسَتِنَا هَذِهِ وَبَعْدَ إِطِّلَاعِنَا عَلَى مَرَاجِعَ مُخْتَلِفَةٍ؛ نُوصِي وَنَقْتَرِحُ بِـ:

* تَشْدِيدُ العُقُوبَاتِ عَلَى الجَانِي فِي حَالِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ وَعَدَمِ مُرَاعَاةِ الظُّرُوفِ المخَفِّفَةِ لَهُ.

* تَوْسِيعُ آلِيَّاتِ عِلَاجِ ظَاهِرَةِ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ مِنْ أَجْلِ الحَدِّ مِنْهَا، لِأَنَّ الأَطْفَالَ جِيلُ الغَدِ الذِي نَطْمَحُ أَنْ يُغَيِّرَ مُسْتَقْبَلَ بِلَادِنَا؛ نَسْعَى إِلَى تُمُوِّهِمْ وَإِسْعَادِهِمْ لَا إِلَى تَدْمِيرِ حَيَاتِهِمْ.

* القِيَامُ بِحَمَلَاتٍ إِعْلَامِيَّةٍ تَحْسِيسِيَّةٍ دَوْرِيَّةٍ وَمُحَاضَرَاتٍ وَمُؤْتَمَرَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالوَضْعِ الحَسَّاسِ الذِي يَعِيشُهُ الأَطْفَالُ القُصَّرُ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ.

* تَوْعِيَةُ الأَشْخَاصِ بِمَدَى خُطُورَةِ هَذِهِ الجَرَائِمِ عَلَى القُصَّرِ وَعَلَى المجْتَمَعِ كَكُلٍّ.

* تَوْعِيَةُ الأَشْخَاصِ بِضَرُورَةِ التَّبْلِيغِ عَنْ هَذِهِ الجَرَائِمِ التِي تُرْتَكَبُ ضِدَّ القُصَّرِ حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ الجُنَاةُ مِنَ التَّمَلُّصِ مِنْهَا، وَبِالتَّالِي فَتْحُ المجَالِ لِزِيَادَةِ عَدَدِ الضَّحَايَا.

قَـائِـمَـةُ الـمَـصَـادِرِ وَالـمَـرَاجِـع

قَـائِـمَـةُ الـمَـصَـادِرِ وَالـمَـرَاجِـعِ

أَوَّلًا- الكُتُبُ

أ- القُرْآنُ الكَرِيمُ

ب- الحَدِيثُ النَّبَوِيُّ

ج- الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ

1- أبو زهرة، محمّد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ: الجريمة، لا.ط، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1998م.

2- الزُّحَيْلِيّ، وهبة، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، لا.ط، دار الفكر،دمشق، د.ت.

3- الماورديّ، أبو الحسن، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، ت: أحمد جاد، لا.ط، لا.ن، لا.م، 1427هـ/2006م.

د- مَعَاجِمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ

1-ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللّغة، ت: عبد السّلام هارون، لا.ط، دار الفكر، القاهرة، 1946م.

2- الفيروز آبادي، مجد الدّين، القاموس المحيط، ت: أنس محمّد الشّامي وزكريّا جابر أحمد، لا.ط،دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.

3-عمر أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008.

4-مجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشّروق الدّوليّة، مصر، 1425هـ/2004م.

هـ- مَصَادرٌ وكُتُبٌ قَانُونِيَّة

1- الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم.

3- المديريّة العامّة للتّخطيط والدّراسات، آثار التّسوّل على الفرد والمجتمع، 2011م.

4- عبد القادر عودة، التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ مقارنا بالقانون الوضعيّ،لا.ط،دار الكتاب العربيّ، بيروت، د.ت.

5- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائريّ(القسم الخاصّ)، ط2، ديوان المطبوعات المدرسيّة، الجزائر، 1998م.

ثَانِيًا- الـمُذَكِّرَاتُ الـجَامِعِيَّةُ

1- العجلة هشام، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلاميّ وتطبيقاتها في المحاكم الشرعيّة في قطاع غزّة دراسة فقهيّة مقارنة، رسالة ماجستير،إشراف: مازن مصباح صباح، جامعة الأزهر غزّة، فلسطين، 2013م/2014م.

2- العسكري كهينة، حقوق الطّفل بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ، رسالة ماجستير، إشراف: أمال يوسفي، جامعة امحمّد بوقرّة بومرداس، الجزائر، 2015م/2016م.

3- القواسمي حكمت، درجة انتشار التّحرّش الجنسيّ لدى عيّنة من الأطفال في مدينة الخليل، رسالة ماجستير،إشراف: إياد الحلّاق، جامعة القدس، فلسطين، 1433هـ/2012م.

4- بلجيلالي أسماء، وهران.. لؤلؤة الغرب الجزائريّ تسقط في التّسوّل، مذكّرة ماستر أكاديمي، إشراف: مرواني محمّد، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016م/2017م.

5- بن حليمة حسينة، جريمة التّحرّش الجنسيّ في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة ماستر، إشراف: بلواضح الطّيّب، جامعة محمّد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2014م/2015م.

6- بن عتسو فلّة وعلمي ياسمين، تجريم عمالة الأطفال في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة ماستر،إشراف: بن عبيد صندرة، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018م/2019م.

7- حجّار هاجر ووهّاب شهرزاد، الحماية الجزائيّة للطّفل من الاعتداءات الجنسيّة، مذكّرة ماستر، إشراف: طبّاش عزّ الدّين، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013م/2014م.

8- حميدي مسعودة، احتراف التّسوّل وآليّات مكافحته بين الشّريعة والقانون الجزائريّ، رسالة ماجستير، إشراف: عفيفة خرّوبي، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015م/2016م.

9- درّاج صباح وعلواش فاطمة الزّهراء، جريمة الاغتصاب، مذكّرة ماستر، إشراف: نبهي محمّد، جامعة أكلي محنّد اولحاج البويرة، الجزائر، 2015م/2016م.

10-زعبوبي خولة، حماية أموال القصّر في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة ماستر، إشراف: كيحل عزّ الدّين، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015م/2016م.

11- زعموش فطيمة وتاقة فازيّة، الحماية القانونيّة للطّفل القاصر في القانون الجزائريّ دراسة مقارنة، مذكّرة ماستر، إشراف: إنوجال نسيمة، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014م/2015م.

12- سقني سهيل، الحماية الجزائيّة للطّفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائريّ، مذكّرة ماستر، إشراف: محمّد الصّالح خرّاز، جامعة الوادي، الجزائر، 2013م/2014م.

13-عوض هاني، الجريمة السّياسيّة ضدّ الأفراد دراسة فقهيّة مقارنة، رسالة ماجستير،إشراف: عرفات إبراهيم الميناوي، الجامعة الإسلاميّة غزّة، فلسطين، 1430هـ/2009م.

14- عيّوش سعيدة ومختاري سميّة، ظاهرة تسوّل الطّفل في المجتمع الجزائريّ دراسة ميدانيّة في مدينة خميس مليانة مذكّرة ماستر،إشراف: بوضياف فاطمة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2015م/2016م.

15- لقّاط مصطفى، جريمة التّحرّش الجنسيّ في القانون الجزائريّ والقانون المقارن، مذكّرة ماجستير،إشراف: قاسمي عمّار، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012م/2013م.

16- مادي نسيمة ولونيس كريمة، الحماية الجزائيّة للقاصر في ظلّ قانون 14-01 المتضمّن تعديل قانون العقوبات الجزائريّ،مذكّرة ماستر،إشراف: طبّاش عزّ الدّين، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014م/2015م.

17- مقراني سارة، جريمة الاستغلال الجنسيّ للأطفال عبر الانترنت،مذكّرة ماستر،إشراف: فاطمة الزّهراء ليراتني، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2015م/2016م.

18- نيّاف أمال، الجريمة الجنسيّة المرتكبة ضدّ القاصر -الاغتصاب والتّحرّش الجنسيّ-، رسالة ماجستير، إشراف: حليمة طالبي، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012م/2013م.

19- هيبي علاء، جناية التّحرّش الجنسيّ في الشّريعة الإسلاميّة (دراسة مقارنة مع القانون الوضعيّ الأردنيّ)، رسالة ماجستير،إشراف: مأمون وجيه الرّفاعي، جامعة النّجاح الوطنيّة نابلس، فلسطين، 2016م.

20- وادفل كهينة وشيخي زوليخة، مسؤولية القاصر في القانون المدني الجزائريّ،مذكّرة ماستر، إشراف: عيسات اليزيد، جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015م/2016م.

ثَالِثًا- الـمَقَالَاتُ

1-إسماعيل ريم، ظاهرة تسوّل الأطفال دراسة اجتماعيّة ميدانيّة في مدينة الموصل، دراسات موصليّة، العدد 42، 2013م.

2- الخالدي عبير، أسباب العنف والتّحرّش الجنسيّ ضدّ القاصرات والقاصرين واستراتيجيّة الحماية والوقاية، مجلّة البحوث التّربويّة والنّفسيّة، العدد 56، 2018م، العراق.

3-الشّرفات عليّ، ظاهرة التّسوّل، حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلاميّ، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، العدد 02، 2013م، الأردن.

4- المعموري فاطمة والحسن أحلام، دراسة أسباب ظاهرة تسوّل الأطفال في مركز محافظة بابل ومعالجتها، مجلّة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، العدد 02، 2019م، العراق.

5- شعبان خالد، حكم السّؤال والتّسوّل في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، مجلّة الدّراية، العدد 15، 2015م، كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة بنين بدسوق، مصر.

6-طوماش إبراهيم وعمارة زينب، حماية الأطفال بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ، مجلّة الطّريق للتّربية والعلوم الاجتماعيّة، العدد 06، 2019م، الجزائر.

7- عثماني عبد القادر وبن عومر محمّد الصّالح، جريمة استغلال الأطفال في التّسوّل، مجلّة آفاق العلميّة، العدد 01، 2019م، الجزائر.

8-عمّاري عبد الحميد، حقّ الطّفل في الحماية على ضوء أحكام الشّريعة الإسلاميّة، مجلّة الشّريعة والاقتصاد، العدد 07، 2015م، الجزائر،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة- قسنطينة- كلّيّة الشّريعة والاقتصاد.

رَابِعًا–الـمَـوَاقِـعُ الإِلِـكْـتُـرُونِـيَّـةُ

1- أسباب التّعرّض للاعتداء الجنسيّ وطرق الوقاية منه، من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الشّبكةالعنكبوتيّة، https://www.google.com/amps/islamqa.info/amp/ar/answers/174503، 10:38، يوم 2020/02/24م.

2- تعريف الاعتداء، من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الشّبكة العنكبوتيّة، https://ar.wikipedia.org/wiki، 12:15، يوم 2020/03/30م.

3- تقسيمات الجرائم في القانون الجزائريّ، من موقع الموسوعة الجزائريّة للدّراسات السّياسيّة والاستراتيجيّة على الشّبكة العنكبوتيّة، https://www.politics-dz.com/، 16:00، يوم 2020/04/13م.

4- حملة بالجزائر لمواجهة تنامي العنف ضدّ الأطفال، من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة على الإنترنت،https://www.aljazeera.net، 11:20، يوم2020/02/26م.

5- خوري عمر، شرح قانون العقوبات الجزائريّ (القسم العامّ)،محاضرات، جامعة الجزائر1، الجزائر،www.law-dz.net، 2010م/2011م.

الفَـهْـرَس

فَـهْـرَسُ الآيَـاتِ القُـرْآنِـيَّـةِ

الآيَةُ أَوْ شَطْرُهَا	رَقْمُهَا	السُّورَةُ	الصَّفْحَةُ
لِلْفُقَرَاءِ الذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَهِ ...	273	البَقَرَةُ	26
إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يحَارِبُونَ الله ورسوله...	33	المائِدَةُ	46
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ...	33	الأَعْرَافُ	44
وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَة...	32	الإِسْرَاءُ	45
وَلَا تُكرِهُوا فَتيَاتكُم عَلَى البِغَاء...	33	النور	14
إِنَّ الذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفَاحِشَة ...	19	النُّور	45
يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَان...	21	النُّور	50
قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِن أَبصَارِهِم...	30	النُّور	50
وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنهَا...	31	النُّور	51

وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ...	32	النُّور	51
وَلْيَسْتَعْفِفِ الذِينَ لَا يجِدُونَ نِكَاحًا...	33	النُّور	44
وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ...	59	النُّور	10

فَـهْـرَسُ الأَحَـادِيـثِ النَّبَـوِيَّـةِ

الحَدِيثُ	الرَّاوِي	الصَّفْحَةُ
أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ...	مُسْلِمٌ	27
خُذُواْ عَنِّي، خُذُواْ عَنِّي ...	مُسْلِمٌ	46
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...	البُخَارِيُّ	46
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ...	البُخَارِيُّ	45
كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ...	مُسْلِمٌ	44
لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ...	أَحْمَدُ	47
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ...	البُخَارِيُّ	26

فَـهْـرَسُ الـمَـوَادِ الـقَـانُـونِـيَّـةِ

المَادَّةُ	رَقْمُهَا	القَانُونُ	الصَّفْحَةُ
"إِذَا كَانَ الجَانِي مِنْ أُصُولِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ المخِلُّ بِالحَيَاءِ...فِي المادَّتَيْنِ 335 وَ336"	337	العُقُوبَات	48
"كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ جِنَايَةَ الاِغْتِصَابِ يُعَاقَبُ...إِلَى عِشْرِينَ سَنَةٍ"	336 مُعَدَّلَةٌ	العُقُوبَات	48
"كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الشُّذُوذِ الجِنْسِيِّ ...وَإِلَى غَرَامَةِ10.000 دِينَارٍ""يُعَاقَبُ عَلَى الجَرَائِمِ الأُخْرَى الوَاقِعَةِ عَلَى الطِّفْلِ ...وَلَاسِيَمَا قَانُونُ العُقُوبَاتِ"	143	حِمَايَةُ الطِّفْلِ	29
"كُلُّ شَخْصٍ بَلَغَ سِنَّ الرُّشْدِ...وَسِنُّ الرُّشْدِ تِسْعَةَ عَشَرَةَ سَنَةً كَامِلَةً"	40	المَدَنِيّ	11
"يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ خَمْسَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ فِعْلًا مُخِلًّا بِالحَيَاءِ...رَاشِدًا بِالزَّوَاجِ"	334 مُعَدَّلَةٌ	العُقُوبَات	48
"يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ...وَهُوَ يُمَارِسُ أَنْشِطَةً جِنْسِيَّةً"	333 م1 مُعَدَّلَةٌ	العُقُوبَات	48
"يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَنَتَيْنِ كُلُّ مَنْ يَتَسَوَّلُ بِقَاصِرٍ... أَيَّ شَخْصٍ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَيْهِ"	195 مُكَرَّر	العُقُوبَات	13
"يُعَاقَبُ بِالسِّجْنِ المؤَقَّتِ مِنْ خَمْسَ إِلَى عَشْرِ سَنَوَاتٍ...إِلَى عِشْرِينَ سَنَةٍ""إِذَا كَانَ الجَانِي مِنْ أُصُولِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ المخِلُّ بِالحَيَاءِ...فِي المادَّتَيْنِ 335 وَ336"	337	العُقُوبَات	48

"يُعَاقَبُ عَلَى الجَرَائِمِ الأُخْرَى الوَاقِعَةِ عَلَى الطِّفْلِ ...وَلَاسِيَمَا قَانُونُ العُقُوبَاتِ"	143	حِمَايَةُ الطِّفْلِ	29

الـــفَـــهْـــرَسُ

العُـنْـوَانُ	الصَّفْحَةُ
إِهْـــدَاءٌ	
شُـكْـرٌ	
مُـلَـخَّـصٌ	
تَـرْجَـمَـةُ المِلَـخَّـصِ	
مُـــقَـدِّمَـةٌ	أ
خُـطَّـةُ الـبَـحْـثِ	ز
المَبْحَثُ التَّمْهِيدِيُّ: الإِطَارُ المَفَاهِيمِيُّ لِلْبَحْثِ	10
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاصِرِ وَحَالَاتُ اِسْتِغْلَالِهِ	10
الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ القَاصِرِ	10
أَوَّلًا- تَعْرِيفُ القَاصِرِ لُغَةً	10
ثَانِيًا- تَعْرِيفُ القَاصِرِ فِي الاِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ	10
ثَالِثًا- تَعْرِيفُ القَاصِرِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ	11
الفَرْعُ الثَّانِي: حَالَاتُ اِسْتِغْلَالِ القُصَّرِ	11
أَوَّلًا- الاِسْتِغْلَالُ البَدَنِيُّ لِلْقُصَّرِ	11
ثَانِيًا- اسْتِغْلَالُ القُصَّرِ فِي التَّسَوُّلِ	12

ثَالِثًا- إِشْرَاكُ الأَطْفَالِ القُصَّرِ فِي النِّزَاعَاتِ المسَلَّحَةِ	13
رَابِعًا- الاِسْتِغْلَالُ الجِنْسِيُّ لِلْقُصَّرِ	14
المطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ وَأَنْوَاعُهَا	15
الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الجَرِيمَةِ	15
أَوَّلًا- لُغَةً	15
ثَانِيًا- فِي الاِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ	16
ثَالِثًا- فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ	16
الفَرْعُ الثَّانِي: تَقْسِيمَاتُ الجَرَائِمِ	16
أَوَّلًا- فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ	16
ثَانِيًا- فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ	17
المبْحَثُ الأَوَّلُ: جَرِيمَةُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا	20
المطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ	20
الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ	20
أَوَّلًا- تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ	20
ثَانِيًا- تَعْرِيفُ القَاصِرِ	21
ثَالِثًا- تَعْرِيفُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ	21
الفَرْعُ الثَّانِي: أَسْبَابُ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ	22
الفَرْعُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ التَّسَوُّلِ	23
أَوَّلًا- بِاعْتِبَارِ الصَّرَاحَةِ وَالتَّسَتُّرِ	23
ثَانِيًا- بِاعْتِبَارِ الإِجْبَارِ وَالاِخْتِيَارِ	24
ثَالِثًا- بِاعْتِبَارِ وَقْتِ التَّسَوُّلِ	24
رَابِعًا- بِاعْتِبَارِ قُدْرَةِ المتَسَوِّلِ عَلَى العَمَلِ	24
الفَرْعُ الرَّابِعُ: آثَارُ التَّسَوُّلِ عَلَى القُصَّرِ	25
المطْلَبُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا	27

الفَرْعُ الأَوَّلُ: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ	27
أَوَّلًا- مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ	27
ثَانِيًا- العُقُوبَةُ	28
الفَرْعُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ	30
أَوَّلًا- أَرْكَانُ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ	30
ثَانِيًا- الجَزَاءَاتُ المُقَرَّرَةُ لِجَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ	31
الفَرْعُ الثَّالِثُ: آلِيَّاتُ عِلَاجِ جَرِيمَةِ التَّسَوُّلِ بِالقُصَّرِ وَالحَدِّ مِنْهَا	32
أَوَّلًا- فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ	32
ثَانِيًا- فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ	32
المَبْحَثُ الثَّانِي: جَرِيمَةُ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَعُقُوبَتُهَا	37
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ جَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ	37
الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ	37
أَوَّلًا- تَعْرِيفُ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ	37
ثَانِيًا- تَعْرِيفُ القَاصِرِ	38
ثَالِثًا- تَعْرِيفُ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ	38
الفَرْعُ الثَّانِي: أَسْبَابُ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ	38
أَوَّلًا- الأَسْبَابُ الدَّاخِلِيَّةُ	38
ثَانِيًا- الأَسْبَابُ الخَارِجِيَّةُ	39
ثَالِثًا- أَسْبَابُ الخُطُورَةِ	40
الفَرْعُ الثَّالِثُ: آثَارُ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ	41
المَطْلَبُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَآلِيَّاتُ عِلَاجِهَا وَالحَدِّ مِنْهَا	44
الفَرْعُ الأَوَّلُ: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ	44
أَوَّلًا- مَوْقِفُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ	44

ثَانِيًا- العُقُوبَةُ	46
الفَرْعُ الثَّانِي: عُقُوبَةُ جَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ	48
الفَرْعُ الثَّالِثُ: آلِيَّاتُ عِلَاجِ جَرِيمَةِ الاِعْتِدَاءِ الجِنْسِيِّ عَلَى القُصَّرِ وَالحَدِّ مِنْهَا	50
أَوَّلًا- فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ	50
ثَانِيًا- فِي القَانُونِ الجَزَائِرِيِّ	52
خَـاتِـمَـةٌ	56
قَـائِـمَـةُ الـمَـصَـادِرِ وَالـمَـرَاجِـعِ	60
فَـهْـرَسُ الآيَـاتِ الـقُـرْآنِـيَّـةِ	66
فَـهْـرَسُ الأَحَـادِيـثِ الـنَّـبَـوِيَّـةِ	67
فَـهْـرَسُ الـمَـوَادِ الـقَـانُـونِـيَّـةِ	68
الـفَـهْـرَسُ	69

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ